



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

قسم الحقوق

## الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في الدستور الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبة

د. إنصاف بن عمران

نسيمة بوجهين

### لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سميرة سلام	أستاذة محاضر- ب- دكتورة	خنشلة	رئيسا
إنصاف بن عمران	دكتورة	خنشلة	مشرفا و مقرا
وهيبة قابوش	أستاذة مساعدة- أ-	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لهذا و انار لي درب العلم و المعرفة  
و اعانني على اداء هذا الواجب و وفقني الى انجاز هذا العمل  
و مدني بالقدرة على اتمامه كما زودني بمن يمد لي يد العون  
فاتوجه بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من ساعدني من قريب او بعيد  
على انجاز هذا العمل و تيسير ما واجهته من صعوبات

و اخص بالذكر الاستاذة المشرفة انصاف بن عمران

التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة  
التي كانت لي سندا و عوناً لاتمام هذا البحث  
فشكرا لك ايتها الاستاذة المشرفة و حفظك الله و سدّد خطاك  
كما لا يفوتني أن اتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى اعضاء لجنة المناقشة  
على قبولهم مناقشة مذكرتي مناقشة علمية  
كما اتقدم باسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام  
الى كل اساتذتي من طور الابتدائي الى الجامعي  
و الى كل من دعمني لترى الرسالة النور  
و اختتم كلامي هذا بالحمد لله الذي منحني العلم و البصيرة  
و نرجو منه التوفيق في هذا العمل و في مستقبلي انشاء الله

# الاهداء

قاسيت أكثر من هم ، و غنيت أكثر من الصعوبات  
وهنا اليوم اطوي سهر الليالي و تعب الايام و خلاصة المشوار  
بين دفتي هذا العمل المتواضع و الذي اهديه  
الى منارة العلم و الايمان المصطفى الى الامين  
سيد الخلق و حبيب الخلق رسولنا الكريم عليه الصلاة و السلام  
الى من رافقتني بدعواتها الى التي ادبتني على الفضيلة و مكارم الاخلاق  
الى من كانت شمعة تنير دربي ، الى التي انشأتني شابة على طاعة الله  
الى الجوهرة التي اكرمني الله بها، "امي الغالية" شفاها الله و حفظها لي  
الى من عمل في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه  
"ابي العزيز عثمان" أدامه الله لي سندي و دعمي في مشواري  
إلى التي علمتني على حب الخير و الاعتماد على النفس  
و كانت درع الامان الذي احتمي به من نائبات الزمان حتى لا اشعر بالحرمان  
الى التي املت ان تراني في الطليعة الى التي دفعتني بالقوة الى خوض الصعاب  
اختي زهرة أدامها الله لي

الى القلوب الطاهرة اخواتي و اخوتي: سلوى ، امينة ، جعفر ، بلال ، يزيد ، عبد الكريم ،  
الى اصدقائي و صديقاتي و اخص بالذكر نورة ، و داد ، حياة ، هندة ، كريمة ، ابو بكر ، رمزي ، حسام ،

إلى كافة زملائي سنة ثانية ماستر  
الى من ساعدني من قريب او بعيد لانجاز هذا البحث  
الى كل اسرة معهد العلوم القانونية و الإدارية  
و اخص بالذكر الدكتورة اونيسي و الدكتور قوتال  
اهدي عملي هذا

## قائمة المختصرات

المجلس : المجلس الدستوري

القانون : القانون العضوي

الرقابة : رقابة المطابقة

ج . ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ر . ا.ق عض / م د : رأي المجلس الدستوري يف القانون العضوي

ر.م.د : رأي المجلس الدستوري

ب ت : بدون تاريخ

op.cit : ouvrage précédemment cité

RDP : revus de droit public

p : page

# مقدمة

من المسلم به لدى الفقه ان الدستور سواء كان عرفيا او مدونا فهو على اي حال القانون الاسمى في الدولة أي أن النظام القانوني في الدولة يأخذ شكل هرم حيث التشريع الأدنى منه درجة، و على قمة الهرم نجد الدستور الذي يتميز بالسمو، إذ أن جميع القوانين يجب أن تتسجم مع أحكامه، و هذا ما يكفل شرعيتها، فجميع الانظمة الدستورية تسهر على تكريس مبدأ سمو الدستور و لضمان احترام الدستور فلا يكفي النص فيه على تنظيم السلطات الأساسية للدولة ، و تحديد حقوق الأفراد و وواجباتهم، بل توجد ضمانات تكفل احترام السلطات لاختصاصاتها، و لا يتحقق ذلك إلا بمراقبة مدى احترام مطابقة القوانين للدستور، و يعتبر مبدأ الرقابة الدستورية مبدأ متفرع على مبدأ سمو الدستور و الأخذ بها يمثل الوسيلة القانونية لضمان الالتزام بالحدود الدستورية، فقد اسلكت النظم الدستورية سبلا متعددة في هذا الصدد فمنها من يجعل هذه الرقابة منوط بهيئة سياسية، و منها ما يوكل هذه المهمة إلى هيئة قضائية، و هو الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية أو قضائية و ذلك تبعا لاختلاف طبيعة الهيئة القائمة بالرقابة، أما بخصوص المشرع الجزائري فقد تبنى المشرع الرقابة السياسية و بالتحديد الرقابة على دستورية القوانين العضوية ، الذي هو موضوع بحثنا، فالقوانين العضوية في الجزائر تعتبر وليدة دستور 1996، فلم يسبق ان أشارت إليها الدساتير السابقة، و قد خص هذا الدستور القوانين العضوية بنظام خاص و متميز، سواء في مجالات التشريع بموجبها او في إجراءات إعدادها، و التي بينها المادة المعدلة 141 من دستور 2016 ، فقد فصلت هذه المادة بين مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية و مجالات التشريع في القوانين العادية، وهذا يعود إلى طبيعة هذه المجالات التي تتمتع بطبيعة دستورية، فطبقا لهذه المادة فإن المؤسس الدستوري حصرها في 7 مجالات سياسية ذات اهمية بالغة في النظام السياسي و القانوني للبلاد، تتمحور أساسا في : (تنظيم السلطات الهرمية و عملها) نظام الانتخابات، تنظيم أحزاب سياسية، الإعلام، القضاء، التنظيم القضائي للدولة، قوانين المالية و أخيرا الأمن الوطني)، و هذا ما أضفى على المجال التشريعي خاصية التنوع خلافا لما كانت عليه

## مقدمة

الدساتير السابقة، و بالرغم من ان القوانين العضوية فكرة مستوحاة من الخارج، ارتبط وجودها بتطور سياسي معين لبعض الدول، ففي الجزائر لا يعتبر هذا النوع نتاجا هذا المسار، فيعد القانون العضوي اضافة ادرجها المؤسس الدستوري الى القوانين العادية قصد تجنب المواضيع المهمة و التعديلات المتكررة، و ما قد ينبئ بتهديد الاستقرار القانوني و تسبب العمل التشريعي عليها فقد اخضعت المادة 141 السابقة الذكر القوانين العضوية السابقة الاجبارية من قبل المجلس الدستوري، و تعتبر هذه الصلاحية مستحدثة من دستور 1996 الممنوحة للمجلس الدستوري، بعدما كانت رقابته السابقة الاجبارية محصورة في رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و للإشارة فان المجلس الدستوري باعتباره يسهر على احترام الدستور في اطار ممارسته لمهامه، حيث حولت له اختصاصات استشارية ورقابية، خاصة رقابة في المجال الانتخابي من عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و كذا الانتخابات التشريعية كما انه المخول دستوريا بإعلان نتائجها، اما فيما يخص بصلاحيته الرقابية فانه ينظر في دستورية القوانين اما برقابة سابقة او لاحقة، و تكون اختيارية دائما في الرقابة اللاحقة ، حيث يصدر المجلس في الرقابة اللاحقة اجتهادا بقرار ، اما الرقابة السابقة فنكون اختيارية في رقابة المعاهدات الدولية و القوانين العادية،و تكون اجبارية في الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و كذا القوانين العضوية و ينتج عن هذا النوع من الرقابة ابداء المجلس الدستوري برأي

- أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع الرقابة على دستورية القوانين العضوية مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري تتحدد من خلال مضمونها، و ذلك بالرجوع إلى طبيعة الموضوعات التي تتضمنها باعتبارها موضوعات دستورية في جوهرها لتعلقها بتنظيم السلطات العامة في الدولة، و بذلك فهي تعمل على تكملة احكام الدستور المتمسة بخصائص الجمود و العمومية و الهرمية المطلقة و بالتحديد الكلي في صياغتها، من خلال توفرها على ظروف و شروط و اجراءات و مزايا التكيف و التفصيل و التفسير و التوضيح لأحكام الدستور، و التي قد تصل لدرجة الغموض و الصعوبة، كذلك الصلاحية الممنوحة للمجلس الدستوري التي



## مقدمة

انعكست على جملة من القوانين المتعلقة (بنظام الانتخابات، الاحزاب السياسية، الاعلام، توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و كذلك القانون المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية )، و تكمن الاهمية في تلك الاراء الناتجة عن الرقابة على الدستورية، و كيف عالجه المجلس الدستوري من الناحية الشكلية و الموضوعية.

- اشكالية البحث:

بما أن دراستنا ستقتصر و تنصب على الرقابة على دستورية القوانين العضوية، و هذا في التشريع الجزائري و انطلاقا من هذا فإن الموضوع سيطرح جملة من التساؤلات الجديرة بالبحث فيها و الاجابة عليها و بذلك تظهر لنا الإشكالية من خلال التركيز على ماهية القوانين العضوية و الرقابة الدستورية ومن خلال إجراءات الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في الدستور الجزائري .

فكيف عالج المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و ذلك بمدى أخذه للرقابة السابقة والإجبارية على دستورية القوانين العضوية و الاخطار باعتباره محرك العمل الرقابي للمجلس الدستوري ؟

و يندرج تحت هذا الاشكال الجوهرى مجموعة من الاسئلة الفرعية :

- ما مفهوم القوانين العضوية؟ و فيما تتمثل معايير التمييز بينها و بين القوانين العادية؟

- ما هي مراحل التطور التاريخي للرقابة الدستورية في مختلف الدساتير الجزائرية ؟ و هي صورها؟

- فيما يتمثل دور المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين العضوية؟ و ما هي طبيعة اراءه بخصوص القوانين العضوية بصفة عامة و قوانين الاصلاح السياسي كنموذج بصفة خاصة؟

- أسباب اختيار الموضوع:

## مقدمة

بالنسبة للأسباب التي دفعنتي لخوض غمار هذا الموضوع الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في التشريع الجزائري تتمثل في اسباب ذاتية و اخرى موضوعية :

- الأسباب الذاتية:

تتمثل في رغبتني في محاولة البحث في هذا الموضوع على اعتبار انه موضوع ثري ، يثير النقاش و الجدل و الكير من التساؤلات ، و إحساسي بالقدرة على امكانية النباش في مثل هذه الموضوعات و محاولة اثراءها على اعتبار انها تتطوي تحت فرع مهم من فروع القانون العام ، ألا و هو القانون الدستوري و الذي تم اختصاصي فيه .

- الأسباب موضوعية:

ف نجد ان التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين العضوية هي تجربة حديثة العهد و هذا مما يجعله موضوع جدير بالدراسة كذلك اجتهادات المجلس الدستوري التي جاءت اغلبها بموجب اراء مما يعني أنه يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة السياسية الاجبارية، و بما ان القوانين العضوية تخضع لهذا النوع من الرقابة لتمييز مجالاتها بطبيعة قانونية دستورية ، و ارتباط هذه المجالات في الاونة الاخيرة بمجموعة من الاصلاحات السياسية.

- أهداف دراسة البحث :

سنحاول في هذا البحث دراسة نموذج الرقابة على دستورية القوانين العضوية في الدستور الجزائري، و محاولة الاجابة على اشكالية البحث، و الاصل يحدنا في ان اقدم عملا ارجو ان اراه في المكتبة الجامعية خاصة و ان يستفيد منه الباحثين في القانون (عامة) و كل باحث في الفقه الدستوري (خاصة)، و أن أكون بهذا العمل قد اضفت اسهاما علميا ليكون في مستوى البحث العلمي ليستفيد به الباحثين في المستقبل كدراسات سابقة ، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تهدف إلى ابراز جملة من النقاط أهمها: أن التشريع بموجب القوانين العضوية يهدف إلى الحفاظ على التوازن الدستوري باعتبار أن القوانين العضوية تقوم بضبط مواضيع اساسية كاملة شبيهة الى حد ما بتلك التي ينظمها الدستور، خضوع

## مقدمة

رقابة المجلس الدستوري تجعل من هدفها تحقيق غاية قانونية و سياسية في الوقت نفسه ، هذا من خلال الاراء التي يدلي بها المجلس الدستوري في رقابته السابقة الاجبارية عليها، و من جهة اخرى يضمن دستورية القوانين العضوية.

- المنهج المتبع:

لقد اقتضى موضوع البحث عدم الاقتصار على منهج واحد بل لابد من الاستعانة بعدد غير محدد من المناهج من اجل ان تصبح دراستنا و معرفتنا الخاصة بالقضايا المطروحة كاملة و شاملة، فاعتمدنا بالدرجة الاولى على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بإجراء دراسة وصفية في معالجة الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية ، و دراسة تحليلية بتحليل اراء المجلس الدستوري التي اصدرها بموجب رقابته لقوانين الاصلاحات السياسية و استنتاج اهم الفروقات و ذلك بإجراء مقارنة بين الرقابة القضائية في( الو.م أ) و الرقابة السياسية في( فرنسا)، و بمقارنة كل من القانون العضوي و القانون العادي.

- خطة البحث:

لكي نصل الى نتائج سليمة و للإجابة على مختلف الإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع، سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال الاعتماد على التقسيم الثنائي في البحث في فصلين اساسيين سنتسبهما مقدمة بحيث كل فصل يحتوي على مبحثين ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج و التوصيات.

الفصل الأول:

فتطرق لماهية القوانين العضوية و لدراسة الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، و هذا في مبحثين:

المبحث الاول: يتناول القوانين العضوية بمفهومها و مكانتها القانونية و تطورها و مقارنتها مع القوانين العادية، أما المبحث الثاني فيتعلق بالرقابة على دستورية القوانين و هذا في ظل

## مقدمة

الدساتير الجزائرية و كذلك اعطاء نموذجين للرقابة النموذج الامريكى ( الرقابة القضائية) و النموذج الفرنسي ( الرقابة السياسية) و طبيعة الرقابة على القوانين العضوية المطابقة المنطقية و المطابقة الشكلية.

اما الفصل الثاني :

سندرس فيه الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في الدستور الجزائري و ذلك من خلال الاعتماد على مبحثين ( المبحث الأول) يتعلق بإجراءات الرقابة على دستورية القوانين العضوية ، و هو يضم مراحل اعداد القوانين العضوية و طرق فحصها و الاخطار، اما المبحث الثاني فتعرضت لأراء المجلس الدستوري بخصوص القوانين العضوية و قوانين الاصلاح السياسي اخذتهم كنموذج .

الدراسات السابقة:

إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين العضوية في التشريع الجزائري موضوع حديث، فقد تطرق اليه الباحثين الجزائريين في مجال القانون الدستوري، و لكن من خلال بحثي لم أجد دراسات سابقة تحمل نفس عنوان موضوع بحثي، لكن هناك من ذهب إلى دراسة الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري سواء في شكل عام أو في جانب من جوانبها و هي :

-جمام عزيز:عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،طالب طاهر،رسالة الماجيستر في القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة .

- صعوبات البحث :

إن من أهم الصعوبات التي اعترت هذا البحث هو ضيق الوقت الذي لم يسمح لي بالتعمق في الدراسة بشكل كبير و كذا الالتزام بعدد محدد من الصفحات التي قيديني بها، كذلك احتواء الموضوع على جزئيات كثيرة ودقيقة مما شكل صعوبات في الالمام بكل جزئياته.

الفصل الأول

القوانين العضوية

والرقابة على دستورية

القوانين

## الفصل الأول : القوانين العضوية و الرقابة على دستورية القوانين

يعتبر مبدأ دستورية القوانين من بين أهم المبادئ و أسماها فهو الذي يضمن احترام الدستور و تطبيقه تطبيقاً سليماً من طرف جميع السلطات في الدولة ، و هذا من خلال مراقبته لجميع القوانين و التنظيمات ، و استناداً إلى هذا المبدأ فإنه من الضروري أن تكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له.

من هنا فقد قامت أغلب الدول باختلاف أنظمتها بوضع جهاز أو هيئة تتكفل بتحقيق هذا المبدأ من خلال وضع رقابة على القوانين لضمان دستورتيتها، و بالتالي اختلفت الدساتير في تحديد الهيئة التي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ، منها ما يوكل هذه المهمة إلى هيئة سياسية كما هو الحال بالنسبة للجزائر بينما البعض الآخر يسند هذه المهمة إلى هيئة قضائية ، و ما بهما في هذا الصدد الرقابة السياسية و بالتحديد الرقابة على دستورية القوانين العضوية ، فمن الملاحظ على القوانين العضوية أنها فكرة مستوحاة من الخارج ارتبط وجودها بتطور سياسي معين في بعض الدول ، ففي الجزائر تعتبر القوانين العضوية من بين القوانين التي أدرجها المؤسس الدستوري إلى القوانين العادية قصد تجنب المواضيع المهمة و التعديلات المتكررة ، و نجد أن أساس القوانين العضوية هو الدستور حيث منحها هذه الطبيعة في حدود مجالاته ، و هذا على سبيل الحصر و نص على وجوب سنها و صدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة، و بناء على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

### المبحث الأول: ماهية القوانين العضوية

### المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

**المبحث الأول : ماهية القوانين العضوية**

تعتبر القوانين العضوية قوانين أساسية مكملة للدستور فهي مجموعة من القوانين التي تصدر عن البرلمان سواء من تلقاء نفسه أم بتكليف من المشرع الدستوري، و التي تتعلق بتنظيم لسلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها و كيفية ممارستها لوظيفتها أي انها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها.

فالقوانين العضوية هي مجموعة من القوانين ذات أهمية بالغة، و هذا طبقا للمادة 123 من دستور 1996. و تتجلى من حيث فعاليتها بتنظيم كيان الدولة ، و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم القوانين العضوية و فكرة ظهورها و التعرف على أهم الفروقات التي قد تكون بينها و بين القوانين العادية وصولا إلى المكانة القانونية للقوانين العضوية في التدرج الهرمي لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :مفهوم القوانين العضوية****المطلب الثاني: تعريف القوانين العضوية****المطلب الثالث: مكانة القوانين العضوية في التدرج الهرمي****المطلب الأول: مفهوم القوانين العضوية**

إن القوانين العضوية لا تعد أن تكون عبارة عن قوانين صادرة من قبل البرلمان لكن موضوعها يكون متعلق بتنظيم مسألة دستورية بطبيعتها، فهي تلعب دورا هاما بجوار الوثيقة الدستورية، ولذلك لا يمكن إظهار مكانة القانون العضوي و مضمونه و تمييزه عن القوانين العادية، إلا بالتطرق إلى ماهية القانون العضوي، لذا سيكون هذا المطلب منصب على فرعين: ( الفرع الأول): تعريف القانون العضوي ، أما (الفرع الثاني) فيتناول نشأة و تطور القوانين العضوية في الدساتير المقارنة.

**الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية**

إن مصطلح القانون العضوي ورد في أغلبية دساتير الدول ، و قد اختلفت تسميتها حسب كل دولة منها القوانين الأساسية أو التكميلية أو العضوية أو التنظيمية، ففكرة القانون

العضوي كانت محل اهتمام كثير من الفقهاء سواء عند العرب أو عند الغرب، لذلك سوف نرى كيف ساهم الفقهاء في إيجاد تعارف مناسبة للقوانين العضوية.

### أولاً: التعريف الفقهي للقوانين العضوية

ساهم العديد من الفقهاء بدورهم في تعريف القانون العضوي فهناك من ارتكز على الجانب العضوي أي الشكلي بينما اتجه الآخر إلى المعيار الموضوعي المادي.

عرفها الفقيه الفرنسي " كرسstof كار " كالاتي: "قوانين يتبع في إعدادها إجراءات قانونية أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في القوانين العامة"<sup>1</sup>.

كما عرفها "فرنسوا لوشار" القوانين الأساسية طبقا لأحكام المادة من 46 إلى 61 من الدستور الفرنسي "بأنها تلك القوانين التي يجب أن تتوفر فيها ثلاث شروط: الأول أن يغترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة ، أما الشرط الثاني يتعلق بالشكل و الإجراءات التي يجب مراعاتها في إعداد و إقرار القوانين الأساسية بحيث لا يمكن التصويت عليها و إقرارها طبقا لإجراءات خاصة و يتمثل الشرط الثالث في إعلان المجلس الدستوري ومطابقتها..<sup>2</sup>

الفقيه "جولييان لفريار" عرف القوانين العضوية بأنها "قوانين عادية و بالرغم بأنها مكملة للدستور الذي لا يضع المبدأ من حيث تنظيمها لبعض المؤسسات و لكنها ليست جزء منه ولا تتشارك في طبيعته"<sup>3</sup>.

أما الفقيه الفرنسي "موريس" فقد عرفه بأنها تلك "القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي صبغها عليها الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة و بالرغم من أنها تخضع لنفس

<sup>1</sup> - jean christophe, car les lois organiques d l'article 46 d la constitutionnel ,04 .10 .1958 ,3émé partie ,paris ,1958 ,p402 .

<sup>2</sup> -Francois lucaire : les lois organiques devant le conseil constitionnel R.D.P .1992. P 382.

<sup>3</sup> -سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002

<sup>4</sup> - Mourice duverger. : institutions politique en droit constitutionnel . paris. 9<sup>ème</sup>: édition.

1966-page 671 .



الإجراءات و الشكليات التي يخضع لها القانون العادي إلا أن لها إجراءات خاصة بها و متميزة".<sup>1</sup> , هذا النموذج من هذا التعريف اريف الفقهية اعتمد على المعيار المركب العضوي الشكلي و الموضوعي، في نفس الوقت و مثل هذا التعريف هو الأقرب إلى حقيقة معنى القانون العضوي، إذا ما أضيفت لها عناصر أخرى، مثل مكانته في سلم تدرج قواعد مصادر النظام القانوني في الدولة .

ويذهب الأستاذ سليمان "محمد الطماوي" القوانين العضوية على أنها ; "قوانين مكملة للدستور الصياغة الفنية السليمة، توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية، التي تتوافر لها صفة الاستقرار و الدوام النسبي، و أن لا تعرض للتفاصيل المتغيرة، حتى لا يكون الدستور عرضة لهاته التغيرات، و لهذا فتكتفي الدساتير المعاصرة بالمبادئ الكلية، و تحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة لنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة للدستور، على أن يتعين أن يحدد الدستور في صلبه ما يعتبر قانونا نظاميا أو أساسيا ، مما يترتب إخضاعه لإجراءات تختلف عن إجراءات القوانين العادية".<sup>2</sup>

أما الأستاذ "عبد الغني بسيوني" عبد الله فعرّفها على أنها " مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها و كيفية ممارستها لوظيفتها أي أنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها".<sup>3</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف القانون العضوي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية فهي تعتبر آلية قانونية هامة و ناجعة لتحقيق التنظيم السلطوي و تقرير مبادئ القانون العام في الدولة".

### ثانيا: التعريف الدستوري للقوانين العضوية

1-عمار عوابدي، (فكرة القانون العضوي و تطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة )، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد2، مارس ، 2003 ص53 .

2-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الاسلامي، مطبعة عين شمس، الطبعة الخامسة، 1986 ص 209 .

3- عبد الغاني بسيوني ، النظم الدستورية و القانون الدستوري ، منشأة المعرفة ، الاسكندرية ، 1997، ص315.

نجد بأن أغلبية الدول تضمنت هذا النوع من القوانين ، و إن اختلفت تسميتها إلا أن مضمونها و خصائصها تبقى مشتركة ، أولها الدستور الايطالي الصادر في: 28 ديسمبر 1947 الذي قدم تعريف للقانون العضوي: "هي تلك المتضمنة لمواضيع دستورية تم إنشاؤها بموجب إجراءات متميزة عن تلك المتبعة في التشريعات العادية.<sup>1</sup>

و يأتي بعدها الدستور الاسباني الصادر في 27 ديسمبر 1978 الذي يقدم تعريف للقوانين العضوية في نص المادة 81 الفقرة 01 منه: "القوانين التنظيمية تلك المتعلقة بالحقوق السياسية و الحريات العامة و تلك التي تصادق على الأنظمة الداخلية بمناطق الحكم الذاتي و قانون الانتخابات العام و باقي القوانين المنصوص عليها في الدستور". وقد تبنى المشرع المغربي القوانين العضوية أو كما سماها القوانين التنظيمية في الدستور المغربي الجديد، المؤرخ بتاريخ 29 يوليو، على غرار الدستور السابق الذي وضع مسطرة تبني القوانين العضوية ، و حدد مجالاتها و هو ما يمثل في حد ذاته حماية لمجال تطبيق القانون التنظيمي، إذ لا يمكن سن قانون تنظيمي الا في المجالات ، التي حددها الدستور بناء على التدخل الو جوبي للمجلس الدستوري.<sup>2</sup> وهو ما يمثل فحص لمسطرة تبني القوانين التنظيمية، و بموجب الدستور المغربي الجديد تم استحداث محكمة دستورية<sup>3</sup> .

أما عن الدستور الفرنسي الصادر في: 4 أكتوبر 1958 المعدل في: 23 يوليو 2008 في نص المادة 46 القوانين العضوية على أنها تلك " القوانين التي أضفى عليها المشرع طابع القوانين العضوية و يصوت عليها و تعدل وفقا للشروط التالية....."

و من الملاحظ على الدستور الموريتاني المعدل بتاريخ: 11 يناير 2012 في نص المادة 67 من الباب 04 بعنوان علاقات السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، مبرزة الإجراءات التي تتبع في إعداد القوانين النظامية ، أو تعديلها أين يظهر الاختلاف من حيث

<sup>1</sup> - محمد اشريكي، القوانين التنظيمية بالمغرب دراسة مقارنة، المجلة المغربية للقانون و اقتصاد التنمية، المغرب، العدد 01 سنة 1982 ص 73.

<sup>2</sup> - عبد العزيز النوبي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة و التنمية المحلية، الطبعة 1 2001 ، ص 47- 46 .

<sup>3</sup> - تم استحداث محكمة دستورية بعد ما كان مجلس دستوري إلا أن الفصل 176 من الباب الرابع عشر من التعديل الدستوري 2011 للدستور المغربي أكد على استمرارية المجلس الدستوري القائم في ممارسة صلاحياته إلى غاية تنصيب المحكمة المنصوص عليها في الدستور.

شروط تنفيذها و إصدارها، حيث لا يقدم المشروع أولاً اقتراح إلى مداولة أو تصويت أول غرفة أحيل عليها إلا بعد انقضاء 15 يوم، من ضرورة عرضها على المجلس الدستوري ، للبت في مدى مطابقتها للدستور طبقاً للمادة 26 من الباب 06 من الدستور، و نظم سير المجلس الدستوري (المادة 88) من الباب السادس من الدستور ، و نظم 10 مجالات للقوانين النظامية ، فعلى سبيل المثال القانون النظامي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء المادة 89 من الباب السابع ، و يعود هذا بالنظر إلى أهميتها و حيويتها بالنسبة لحقوق الأفراد و حرياتهم.<sup>1</sup>

وقد تناول دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، في الباب الثالث و المتعلق و المتعلق بالسلطة التشريعية من المادة 50 إلى المادة 70 . وبين الفصل 64 إجراءات التصويت على القوانين الأساسية، بحيث تكون للأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية و القانون الأساسي العضوي، لا يعرض على المداولة العامة أي مشروع مبادرة القانون العضوي، لا تناقش في الجلسة العامة لمجلس النواب ، الا بعد مضي 15 يوماً من إحالاته على اللجنة المختصة، و حدد الفصل 65 من الباب الثالث المسائل و المجالات التي يشرع فيها مجلس النواب بموجب قانون أساسي و هي 15 مجال<sup>2</sup> .

أما عن دستور 2012 بعد ثورة 25 يناير 2011 فقد نص على سبيل الحصر القوانين المنظمة لحقوق السياسية للأشخاص و القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية ، كونها تمس بحقوق الأشخاص و لأهميتها أولى المشرع الدستوري المصري الرقابة السابقة لمدى مطابقة النص للدستور، قبل اصداره و بمطابقة النص

<sup>1</sup> - محمد أحمد مبدأ، الرقابة على دستورية القوانين في موريطانيا، المجلة الجغرافية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 41 العدد 04 2003 ص 66.

<sup>2</sup> - الموافقة على المعاهدات تنظيم العدالة، و القضاء تنظيم الاعلام، و الصحافة و النشر تنظيم الاحزاب و النقابات، و الجمعيات و المنظمات و الهيئات المهنية، و تمويلها تنظيم الجيش الوطني تنظيم قوات الامن الداخلي و الديون القانون الانتخابي ، التمديد في مجلس نواب الشعب التمديد في المدة الرئاسية الحريات ، و حقوق الانسان الاحوال الشخصية الواجبات الاساسية للمواطنة السلطة المحلية، تنظيم الهيئات الدستورية القانون الاساسي للميزانية .

للدستور من قبل المحكمة الدستورية العليا ، إلا أن ذلك لا يعني وجود تمايز بين القوانين العادية و العضوية، فالدستور المصري لسنة 2012 لم يميز بين القوانين<sup>1</sup> .

أما عن الدستور الجزائري فقد أطلق المؤسس الدستوري الجزائري تسميت القوانين العضوية، دون القوانين الأساسية لأنه سبق

و أن وصف الدستور بالقانون الأساسي في ديباجته: " إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات ".

و هو الوصف الموثق في نص المادة 208 من تعديل 2016<sup>2</sup> يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري، الذي أقره الشعب و ينفذ كقانون أساسي للجمهورية. و كانت أول مبادرة من طرف رئيس الجمهورية اليمين زروال، الذي يتم من خلاله بمعالجة فكرة القوانين العضوية، و التي جاء فيها أن تعزيز المبادئ الضامنة للحقوق الفردية و الجماعية، سوف يتم التكفل بها عبر ديباجة مفهوم القانون العضوي، هذا الصنف الجديد معرف تنص مزود لحماية لكل اختيار مناصر للمجالات الهامة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نشأة و تطور القوانين العضوية في الدساتير المقارنة

ظهرت فكرة القوانين العضوية في مراحلها الأولى من خلال ظهور المجال الوظيفي لها، أي كنصوص قانونية أساسية " Fondamentale texte essentiels " تنظم السلطات الدستورية في الدولة ، وتضبط العلاقات الوظيفية فيم بينها ، وكذا تنظيم انتخابات المجالس البرلمانية ، دون ان تسمى أو تذكر بأنها قوانين عضوية ، فبعض الدساتير في الأنظمة السياسية المقارنة، قد صدرت بموجب قوانين عضوية ، ففي دستور إيطاليا الصادر في 04 مارس 1948 يمكن اعتبارها قوانين أساسية فهي تنظم سلطة الدولة

<sup>1</sup> - هشام بن عبيد، (الرقابة على دستورية القوانين العضوية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع زيان عاشور، الجلفة ، 2013- 2014 ، ص 42

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 208 من تعديل 2016.

<sup>3</sup> - سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001- 2002 ص 12.

و نظام الحكم في الدول ، كل من المملكة العربية السعودية الإمارات العربية المتحدة عمان ، البحرين ، بأنها عبارة عن قوانين عضوية بالمعيار المختلط المركب العضوي الإجرائي و الموضوعي في نفس الوقت اذ أن الأصل ان القران الكريم هو الدستور في الدولة العربية الإسلامية .<sup>1</sup>

أما المرحلة الثانية فقد ظهرت القوانين العضوية بالاسم و المصطلح ، و المفهوم في دساتير النظم السياسية المقارنة، كما هو الحال في فرنسا من صدور دستور 04 نوفمبر 1848 إلى تاريخ دستور 1946.

و أخيرا تأتي المرحلة الثالثة التي تبدأ بدستور فرنسا في 4 أكتوبر 1958 ، و الذي منح فكرة القانون العضوي طبيعتها ، و حدد مجالاتها و الإجراءات الدستورية لسنها و صدورها بصورة اكثر وضوحا و تبلورا ، حيث نصت حوالي 17 مادة منه على ضرورة صدور 14 قانون عضوي لتنظيم موضوعات و مسائل دستورية حيوية، حددت بموجب أحكام هذه المواد الدستورية على سبيل الحصر .

و منحت القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية الفرنسية مكانة عدت فريدة من نوعها بتمييزها عن التشريع العادي.<sup>2</sup>

و منذ بداية هذه المرحلة الأخيرة، التفت كل من الفقه القانون العام الدستوري و الإداري و القضاء الدستوري حول فكرة القانون العضوي، بالتحديد و التفسير و التحليل و التفسير و التحليل و التأصيل و التأطير و التطبيق ، أين اقترنت جهود الفقه بظاهرة تطور و تقدم العقلية العلمية و مناهج البحث العلمي.

أدى كل ذلك إلى بلورة هذه الفكرة بصورة شاملة و كاملة، و اكتشاف الأهمية الحيوية لفكرة القانون العضوي في تكملة الدستور و المساهمة في تطبيق دولة القانون و

<sup>1</sup> - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 55 .

<sup>2</sup> -Hubert amiel, « les lois organiques », revue de droit publique, 100ème,p 406.

المؤسسات بصورة سليمة و قانونية و مرنة <sup>1</sup> ، باعتبار الموضوعات المنصدة عليها هي موضوعات دستورية في جوهرها لتعلقها بتنظيم السلطة العامة في الدولة.

**المطلب الثاني: معايير التمييز بين القانون العضوي و القانون العادي**

**الفرع الأول: المعيار الشكلي.**

**الفرع الثاني: المعيار المادي**

حاول المؤسس الدستوري من خلال المادتين 140 من تعديل دستور 2016،

التفرقة بين مجالات التشريع بقوانين عادية و عضوية ، و للتمييز بين القانون العضوي و القانون العادي اعتمدنا على المعيار القائم على شكل العمل القانوني، و الذي يتضمن الإجراءات المتبعة في إعداده ، و هناك معيار آخر معتمد و هو المعيار المادي، الذي يتضمن لب المواضيع ومجالات العمل القانوني ، و هنا يمكن التفرقة بين القانونين في الجانب الشكلي و المادي.

**الفرع الأول : المعيار الشكلي**

يختلف القانون العضوي عن القانون العادي في إجراءات صدوره ، و يشترط لإنشاء قوانين عضوية اتباع طرق و أساليب خاصة، و التي تم النص عليها في المادة 141 من تعديل دستور 2016 ، حيث تتولى السلطة التشريعية في الجزائر سن التشريع بنوعيه العادي و العضوي، غير انه و إعمالا لنص المادة 139 من تعديل دستور 2016، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف غرقتي البرلمان (مجلس شعبي الوطني و مجلس الأمة) ، و هذا على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. و المؤسس الدستوري من خلال هاته المادة لم يحدد الأغلبية المطلوبة للتصويت، ضمن المجلس الشعبي الوطني بل نص فقط على نصاب المصادقة ضمن مجلس الأمة،

<sup>1</sup> - عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 55 .

غير أن النظام المعمول به على مستوى المجلس الشعبي الوطني للتصويت على القوانين هو نظام الأغلبية.<sup>1</sup>

و نجد أن المادة 141 من تعديل دستور 2016 حددت نسبة موضوع التصويت ، بقانون عضوي وبالتالي " تمت المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة" <sup>2</sup> ، و من هنا نلاحظ أن اختلاف أسلوب التصويت و الإجراءات المتبعة للمصادقة على القوانين العضوية ، يمثل أحسن ضابط للفرقة بينها و بين القوانين العادية.

و هناك إجراء شكلي آخر لن تكتمل عملية التمييز إلا بالتطرق إليه، و هي الرقابة التي تمارس نصوص القانون العضوي، قصد التحقق من مدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، و كذا طابع هاته الرقابة ( الإجمالي الضيق و المحصور من طرف رئيس الجمهورية فقط)، لا يستطيع مجلس دستوري مراقبة القانون العضوي من تلقاء نفسه، ما لم يحظره رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المادة 187 من تعديل 2016<sup>3</sup>، و نفهم من ذلك ان الإلزام واقع على عاتق هذا الأخير<sup>4</sup>.

فالدستور تعمد أن يتم إصدار القانون العضوي وفقا لاج راعت يصعب تجاوزها، بالمقارنة مع القانون العادي، فإنه يتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ، و بأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة.<sup>5</sup>

و لكن حتى و لو تمت المصادقة العضوي من قبل غرفتي البرلمان، إلا أنه تبقى خطوة أخيرة، و هي إخطار رئيس الجمهورية وجوبا للمجلس الدستوري، مما يعني ان الكلمة الأخيرة مردها للمجلس الذي ينظر في مطابقة هذا القانون للدستور، و لاشك ان

<sup>1</sup> - سعاد عميد ، السلطة التشريعية لمجلس الأمة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 54.

<sup>2</sup> - راجع نص المادة 141 من تعديل دستور 2016.

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 187 من تعديل دستور 2016.

<sup>4</sup> - عبد المجيد جبار ، الرقابة على دستورية القوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الاحزاب السياسية وقانون الانتخابات، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص 58-59.

<sup>5</sup> - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 188.

المؤسس الدستوري جعل القوانين العضوية خاضعة لرقابة دستورية اجبارية ، نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها <sup>1</sup> ، و هذا على عكس القانون العادي، الذي تتوقف اجراءات التشريع بموجبه بعد مصادقة البرلمان عليه.

### الفرع الثاني: المعيار المادي

المعيار المادي يرتكز على طلب الموضوع، و جوهر العمل و طبيعته و مكوناته الأساسية و مضمونه و محتوياته، ونلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد خصص القانون العضوي مواضيع محددة، على سبيل الحصر و هي مذكورة في المادة 140 و 141 من تعديل دستور 2016.

فتعريف الدستور و تبعا للمعيار المادي لا يرتكز على الوثيقة الدستورية، بل يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية ، في موضوعها و جوهرها من المسائل الدستورية، و مما سبق يتضح أن العمل القانوني العضوي عملا دستوريا بطبيعته و جوهره ، أي الفرض منه تطبيق و تكميل المبادئ الدستورية، بينما يكون العمل القانوني دستوريا بطبيعته لتضمنه و اتصاله بالأسس العامة للمسائل الدستورية. و بالرجوع إلى الدستور الفرنسي ، و بالتحديد المادة 46 من دستور 1958 ، نجد أن القوانين العضوية هي تلك التي أضفى عليها الدستور طبيعة القوانين العضوي، فالدستور هو الذي يضبط و يحد طبيعة القانون العضوي، و بالاعتماد على طبيعته و تكوينه و مضمونه القانون العضوي و العادي، نجد أن كل ما يتعلق بتنظيم السلطة العامة يقوم على أساس أداة تشريعية عضوية، في حين كل ما ليس له اتصال بهذا التنظيم تم إقراره بواسطة أداة تشريعية عادية.<sup>2</sup>

و بذلك فالاعتماد على المعيار المادي قد يساهم إلى حد ما برسم ملامح كل من في مجال التمييز بين العمل القانوني العضوي و الدستوري ، إلا أنها تبقى مجرد محاولة يغيب

<sup>1</sup> - نبالي قطة، المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزو وزو، العدد 2 ، 2008 ص 127 .

<sup>2</sup> شمس الدين مز علي، المبادئ الدستورية، النظم السياسية، منشأة المعارف لاسكندرية، 1978، ص 134 ص 135.



عنها عنصر الحسم بصورة قاطعة، و هذا راجع لاعتبار القانون العضوي امتداد للدستور و وجود ارتباط وطيد بينهما، و هو ما دفع بالفقهيين الفرنسيين "جيكال Giquel" و "افريل Avril" إلى اعتبار القانون العضوي عبارة عن صنف من أصناف تنظيم الإدارة العامة في الدستور<sup>1</sup>

و قد ساعد المجلس الدستوري في التباين بين القانون العضوي و العضوي، و هو ما أكده في رأيه و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته للدستور<sup>2</sup>، حيث اكتفى المشرع في سنه للقانون محل الأخطار باستعماله لمصطلح القانون الأساسي للقضاء في المادتين ( 214 و 20)، و ذلك دون إضافة القانون العضوي المتضمن، و نفس الشيء للمواد 1/11، 2/18، 37، 1/38، 1/39، 40 باستعمال مصطلح هذا القانون فقط دون إضافة مصطلح عضوي.

### المطلب الثالث : القيمة القانونية للقوانين العضوية

لقد اعتبرت القوانين العضوية وسيلة للتشريع، في مجالات ذات طبيعة دستورية، من حيث موضوعها، فهي تتعلق بالسلطات العمومية و تنظيمها و عملها.<sup>3</sup> كما يمكن ان يتعلق الامر بالتشريع، بموجبها بالقواعد التي تتوسط الدستور و القانون العادي، فالقوانين العضوية جاءت لتفصل ما جاء في الدستور<sup>4</sup>، مما يترتب خضوعها لنظام قانوني متميز، اذ للقوانين العضوية وظيفة تتمثل اساسا في تحديد و تطبيق التدابير الدستورية<sup>5</sup>، فهناك مجالات حيوية لا يمكن للدستور ان يسعها كلها، و لذلك احوالها الى تفسير و تنظيم بموجب قوانين عضوية، فهي تتناول السلطات العامة في موضوعها، و تهدف بالأساس إلى تطبيق الدستور، فالقوانين العضوية و الهدف الذي

<sup>1</sup> Jean Christophe, car, op, cit, p402

<sup>2</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم: 103. / ر. ق. ع / المؤرخ ف 22 اوت 2004، احكام الفقه الدستوري الجزائري نشره المجلس الدستوري رقم 69 ص 57-59.

<sup>3</sup> - رابع بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 60.

<sup>4</sup> - الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 60.

<sup>5</sup> - عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 50

ترمى اليه يجعلها تحتل مكانة متميزة عن القوانين العادية كذلك اختلاف الاراء في تحديد رتبها في الهرم القانوني .

### الفرع الأول: المكانة القانونية للقوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية قوانين ذات اهمية بالغة، تهدف الى تنظيم كيان هيئة او دولة، و هي تؤدي إلى توسيع دائرة فهم جوانب عناصر تحديد الصفة العضوية على قوانين دولة أخرى، و هي صفة اقترنت و بدون شك بأهمية المجالات التي تنظمها. و لقد اعتبرت القوانين العضوية وسيلة للتشريع في مجالات ذات طبيعة دستورية، من حيث موضوعها فهي تتعلق بالسلطات الهرمية و تنظيمها و عملها.<sup>1</sup>

كما يمكن ان يتعلق الامر بالتشريع بموجبها بالقواعد التي تتوسط الدستور و القانون العادي، فالقوانين العضوية جاءت لتفصيل ما جاء به الدستور<sup>2</sup>، مما يترتب خضوعها لنظام قانوني خاص و متميز، إذ للقوانين العضوية وظيفه تتمثل أساسا في تحديد و تطبيق التدابير الدستورية.<sup>3</sup>

فهناك مجالات حيوية، لا يمكن للدستور ان يبينها كلها و لذلك احالها الى تفسير و تنظيم بموجب قوانين عضوية، فهي تتناول السلطات العامة في موضوعها، و تهدف بالأساس الى تطبيق الدستور.

و في الاخير يمكننا القول بان القوانين العضوية، تبقى قوانين متميزة عن القوانين العادية، و هذا يرجع أساسا الى مجموعة الاهداف التي ترمي اليها.

### الفرع الثاني: مرتبة القانون العضوي في الهرم القانوني

توجد القوانين العضوية في مركز وسط بين القواعد الدستورية و القوانين العادية، لكن لا توجد أي قاعدة دستورية تحول القانون العضوي أهمية خاصة، فلا يوجد أي نص

<sup>1</sup> - رايح بوسالم، المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المحلة الثورية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2008، ص 127.

<sup>2</sup> - رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته، المرجع السابق، ص 60

<sup>3</sup> - عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 51.

دستوري يصرح أو يؤكد أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي ، بل كل من القانون العضوي و القانون العادي لينشان نصوص تشريعية متباينة المجال.<sup>1</sup>

فتختلف الاراء في في تحديد مرتبة القانون العضوي في الهرم القانوني، و بالعودة إلى النظرية القانونية الخالصة للفقيه النمساوي "هانز كلسن"، فإن المعايير القانونية تكون على شكل متسلسل في شكل هرمي<sup>2</sup> ، نحو الأعلى حسب قوة و تأثير النظام القانوني. و يظهر الخلاف حول القوانين العضوية، بالمقارنة مع المعاهدات الدولية ، بحيث يمكن تحديد مرتبتها مقارنة بهذه الأخيرة، نجد أن القانون العضوي مستبعد تماما عن الكتلة الدستورية المطبقة بالنسبة للالتزامات الدولية ، و تشكل بالمقابل المعاهدات الدولية مرجعية للقانون العضوي.<sup>3</sup>

اعترف المجلس الدستوري الجزائري بسمو القوانين العضوية على العادية، و هذا بدمج القانون العضوي الى الكتلة الدستورية، و يقصد بالكتلة الدستورية مجموعة النصوص القانونية و الوثائق التي يستند اليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي المعروف عليه.<sup>4</sup>

فالقوانين العضوية إذا و من الناحية الفنية، تعتبر أعلى من القوانين العادية ، و لكنها ادنى من قوانين الدستور الجامد ، لأنه ينظر في مطابقتها له ، اي يعد بالمقابل قاعدة مرجعية لها.

و نستنتج مما سبق تبيانه ، ان على القوانين العضوية التقيد بأحكام الدستور ، لأنه يعلوها مرتبة و مكانة.

<sup>1</sup> - سعيداني لونيبي حجيعة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة النقدية للقانون و السياسة، العدد 1، 2010 ص 75.

<sup>2</sup> - أحسن راجي ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، (رسالة دكتورا، جامعة الجزائر ، 2006)ص 191.

<sup>3</sup> - الأمين شريط ( مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري) الملتقى الوطني حول التطوير البرلماني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011، ص 07.

<sup>4</sup> - نفيسة بختي و عباس عمار ، (الحدود الدستورية لرقابة باب المجلس الدستوري الجزائري) مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22 الجزائر، مارس 2003 ص، 47.

**المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين**

إن القواعد الدستورية تبقى مجرد مبادئ نظرية ، إن لم تؤمن لها عملية الحماية و الاحترام، فالتأكيد النظري بسمو الدستور غير كاف لوحده لضمان هذا السمو و العلو ، إذ لا بد من وسائل عملية تحمي هذا العلو و تعمل على تأكيده بشكل فعلي، فأهمية الدستور لا تأتي من مجرد وجوده ، و إنما تكمن في تنفيذه، فلا معنى لسمو الدستور، اذا اجاز لأجهزة الدولة و سلطاتها ان تنتهك نصوص و ذمته جزاء، و من هنا كان البحث عن وسيلة تكفل تحقيق مبدأ السمو و العلو الدستوري، و تعد الرقابة الدستورية من أهم الوسائل التي أن تتحقق ذكره ، باعتبار ان هذه الرقابة مؤداها التزام جميع السلطات، بما في ذلك سلطته التشريعية بمراعاة الحدود الدستورية ، و عدم الخروج عن الإطار القانوني للحماية السياسية ، و بناءا عليه سنوضح ذلك في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الجزائرية.**

**المطلب الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين.**

**المطلب الثالث: طبيعة الرقابة على القوانين العضوية**

المطلب الأول : التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الجزائرية.

الفرع الأول: المجلس الدستوري في النظام الأحادي

الفرع الثاني:المجلس الدستوري في النظام التعددي

لقد تبنى المؤسس الجزائري الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بنظيره الفرنسي، و يقترن تاريخها بالتاريخ الدستوري الجزائري، حيث ظلت تتطور بشكل متقاطع، فبعد ظهورها في أول دستور جزائري، و اختفائها في ثاني دستور جزائري، إلا أنها ظهرت من جديد في ثالث دستور جزائري.

و باستقراء التاريخ الدستوري الجزائري، يكشف ان تطور هذا النوع من الرقابة قد مر بعدة مراحل ، سنوضحها من خلال النقاط التالية: المجلس الدستوري في ظل النظام الواحد (الفرع الاول) و المجلس الدستوري في ظل الدساتير التعددية (الفرع الثاني).

الفرع الأول المجلس الدستوري في النظام الأحادي :

أولا: دستور 1963

و هو اول دستور تناول موضوع الرقابة على دستورية القوانين ، حيث نص في المادة 63 منه بإنشاء مجلس دستوري يتألف من رئيس المحكمة العليا و رئيس غرفتي في المحكمة الإدارية والمدنية ، وان في المحكمة العليا ، ثلاثة نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني، و عضو يعينه رئيس الجمهورية، و أوكله بموجب المادة 64 من نفس الدستور، صلاحية الفصل في دستورية القوانين، و الاوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا المجلس لم يرى النور، بسبب استعمال رئيس الجمهورية انذاك للمادة 59 من الدستور المتعلقة بالحظر الوشيك، و التي تخوله اتخاذ

جميع الاجراءات الاستثنائية ، و هذا لم يكن مصير المجلس الدستوري وحده ، و انما دستور 1963 الذي جمد بكامله بعد ثلاثة اسابيع من اصداره في: 03 اكتوبر 1963<sup>1</sup>

### ثانيا: دستور 1976

و هو ثاني دستور عرفته الدولة الجزائرية ، و قد عمر أكثر من اثنا عشرة عاما، و قد تجاهل تماما موضوع المجلس الدستوري و الرقابة الدستورية، فمهمة ضمان الدستور منحت لرئيس الجمهورية ، بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه، و التي تنص على أن الرئيس هو حامي الدستور<sup>2</sup> ، كما أنه لم يبين آليات الحماية التي يعمل بها الرئيس ليضمن و يتكفل باحترام الدستور.

و أثناء إعدادده و مناقشته هو و الميثاق الوطني في 1996، اثير موضوع بشأن إنشاء جهاز أعلى تحت سلطة الرئيس، يكلف بالفصل في دستورية القوانين و مدى مطابقتها للدستور ، إلا أن هذا الموضوع قوبل بالرفض، و تعددت حجج الرافضين، فمنهم من قال بعدم الاكثار من أجهزة الرقابة، تقاديا لتداخل اختصاصاتها ، في حين ذهب آخرون إلى أن تأسيس هذه الرقابة يقيد حرية السلطة الثورية<sup>3</sup> ، و اكتفى هذا الدستور بالنظر الى ان الرقابة تمارسها الأجهزة القيادية في الدولة ، و هي رقابة سياسية دون أن يقصد بها الرقابة الدستورية، و تقتصر في التأكد من حيث استخدام الوسائل المادية و البشرية من قبل الأجهزة الادارية و الاقتصادية للدولة ، و قمع الاختلاس و الحد من استنزاف الثروة الوطنية ، و هو ما يجمع بين قيادة الدولة و قيادة الحزب المرتكز على شعار أن الميثاق الوطني هو اسمى وثيقة و المصدر الاساسي لكل نشاط في الدولة ، و

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 309.

<sup>2</sup> - فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ص 263.

<sup>3</sup> - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 309.

هو ما كرسته المادة 06 من الدستور 1996، و التي تنص على أن الميثاق الوطني هو المصدر الاساسي لسياسة الامة و قوانين الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:المجلس الدستوري في النظام التعددي

#### أولاً: دستور (1989)

ان التطورات السياسية و الدستورية و التعددية الحزبية، ادت إلى ميلاد المجلس الدستوري ، الذي كلف وفقاً لأحكام المادة 163 منه بالسهر على احترام احكام الدستور و احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، و بالتالي يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة ، و هي بطبيعة الحال رقابة وقائية، عكس ما هو معمول به في مصر التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

و قد تناول دستور 1989 في مادته 154 كيفية تشكيل المجلس الدستوري، حيث يتكون من سبعة أعضاء مقسمين على الشكل التالي: اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية اثنان ينتخبهم أو تعينهم ، و يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو اي وظيفة أو اي مهام أخرى.

يضطلع أعضاء الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد و مدتها ست سنوات، يحدد نصف عدد اعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

فجاء هذا الدستور في اطار العواصف التي هبت على العالم ضد الانظمة الديمقراطية، و يواكب مطالب الشعب الملحة و الجديدة، و هذا التغيير حمله دستور 23 فيفري 1989 ، هذا الاخير الذي جسدت احكامه مبادئ دولة القانون، من خلال النص على مبدأ الفصل بين السلطات و تكريس التعددية الحزبية و توسيع مجال الحقوق و الحريات العامة، فكان طبيعياً أن ينص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال

<sup>1</sup> - مسعود لعلي، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999-2000، ص 172.

انشاء المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، و ذلك بالفصل في مدى دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات، و كذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، كما كلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و اعلان نتائجها و تلقي الطعون بشأنها.<sup>1</sup>

### ثانيا: دستور 1996

تعزز النص على المجلس الدستوري في دستور 1996 من خلال نص المادة 1963 بقولها: 'يؤسس مجلس دستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور"، و بصدور المادة 164 منه كلف المجلس بمهام جوهرية، حيث اسندت اليه مراقبة السير الديمقراطي، من خلال تدخله بمراقبة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية، كما يتدخل ايضا بمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين، و هو بهذا يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية و التنفيذية بالإضافة الى مهام استشارية اخرى نص عليها الدستور. اما فيما يخص تشكيلته فقد نصت المادة 164 الفقرة الأولى منه على يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء:

- ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين اعضاءه.
- اثنان ينتخبهما مجلس الامة من بين اعضاءه.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضاءها و عضو واحد ينتخبه مجلس الامة

من خلال هذه التشكيلة نلاحظ ان دستور 1996 قد وسع من عدد اعضاء المجلس، بإضافة اعضاء من مجلس الامة و أعضاء مجلس الدولة ، و ذلك تماشيا مع نظام

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 163 من دستور 1989.



الازدواجية البرلمانية، بإضافة عضو من مجلس الأمة تماشياً مع نظام الأزدواجي القضائي و ذلك بإضافة عضو من مجلس الدولة.

و الملاحظ في هذه التشكيلة المدة العضوية التي تكون لمرة واحدة فقط بالنسبة لكل الاعضاء دون استثناء، بما فيهم الرئيس، و هذا ما يؤكد مبدأ التداول و تحقيق المساواة بين جميع الاعضاء ، و هذا يعتبر من الامور الايجابية بالنسبة لهذا المجلس.<sup>1</sup>

إن اقرار الرقابة الدستورية في تعديل 2016 يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون ، و لقد نصت

المادة 183 منه و جاء مضمونها كالتالي

" يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا اربعة اعضاء (4) من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، و اثنان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الامة و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة .....".<sup>2</sup> و نلاحظ من خلال التعديل الاخير ان المشرع الجزائري و سع في تشكيلة المجلس كما منح لأطراف أخرى .

<sup>1</sup> - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 155.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 183 من تعديل 2016.

المطلب الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الأول: الرقابة القضائية (النموذج الأمريكي)

الفرع الثاني: الرقابة السياسية(النموذج الفرنسي)

إن غاية الرقابة على دستورية القوانين، هي اعلان حكم القانون و بناء دولة مرتكزة على مبادئ ديمقراطية، كما تضمن تحقيق المشروعية و الشرعية، الأمر الذي يحقق مبدأ سمو الدستور و تدرج التشريع، و تأخذ الرقابة على دستورية القوانين في أغلب التشريعات الدستورية صورتين: صورة الرقابة القضائية (النموذج الأمريكي) وصورة الرقابة السياسية (النموذج الأمريكي).

الفرع الأول: الرقابة القضائية

و يقوم بهذه الرقابة الجهات القضائية، و يستوي في ذلك ان تمارس الرقابة محكمة واحدة مختصة أو مجموعة المحاكم داخل الدولة، بحيث تستطيع أي محكمة في السلك القضائي مهما كانت درجتها في دستورية القوانين<sup>1</sup> كما تتميز بأنها رقابة لاحقة تمارس بعد صدور القانون، كما أنها قد تنشأ بموجب نص من الدستور، و قد تتواجد رغم عدم وجود النص الدستوري، و أساس هذا الاتجاه أن هذه الرقابة عبارة عن جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية.<sup>2</sup>

و تعود بوادر ظهور هذه الرقابة القضائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك بفضل جهود المحكمة العليا، إلا أن هناك اجتهادات فقهية سابقة، منها قضية تريف ضد ويدن في مقاطعة ايسلندا الذي اوضحت فيه محكمة هذه المقاطعة بان القانون الصادر من السلطة التشريعية، والذي يتعلق بالزامية النقود الورقية انه قانون غير دستوري، و رفضت تطبيقه على النزاع المعروف، و بعد انشاء المحكمة الاتحادية العليا عرضت عليها قضية أثيرت فيها مسألة دستورية القوانين، وهي قضية مار يوري ضد مادي سون، حيث قام

<sup>1</sup> - محمد السنوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة و الحكومة، دراسة مقارنة، جامعة حلوان، مصر، ص 251.

<sup>2</sup> - محمد انس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة، العربية، القاهرة، 1999، ص 10.

الرئيس جون ادمز قبل تخليه عن الرئاسة يتعين احد وزرائه رئيسا لمحكمة العليا في 1801 /01/20 ، كما قام بتعيين عدد كبير من القضاة تم سلمهم العدد الاكبر منهم العمل في اخر ليلة لحكم الرئيس ادمز ، و لم يستلم البعض منهم وكان من الذين لم يستلم العمل ماربوري ، و رفض الرئيس الجديد جيف رسون استعمال اجراءات من لم يسلموا العمل ، مما جعل السيد ماربوري و بعض زملائه بالالتجاء الى المحكمة الاتحادية العليا للمطابقة بالأحقية في التعيين ، و انتهت المحكمة إلى احقية المدعي و زملائه في التعيين و لكنها رفضت اصدار امر الى وزير الداخلية مادي سون بتسليمهم العمل ، لان الفقرة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر سنة 1789 ، التي تقرر سلطته اصدار هذه الاوامر للمحكمة العليا غير دستورية ، و من هذا فقد كان لهذه الدعوة بالغ الاثر لظهور الرقابة على دستورية القوانين و تطوره.

### الفرع الثاني: الرقابة السياسية

و يقصد بهذا النوع من الرقابة قيام هيئة مكونة من عناصر اساسية و قانونية بالبحث في مدى مطابقة القانون العادي قبل اقراره لأحكام الدستور ، و تعتبر هذه الرقابة و كانت تسبق اقرار القانون و لا تباشر اذا كانت متكئة على نص دستوري ، و عادة ما يكلف جهاز ذو طابع سياسي منفصل عن الاجهزة الاخرى في الدولة ، و ليس هناك اتفاق من الدساتير المختلفة على الهيئة التي تتولى مهمة الرقابة الدستورية، و قد تتشكل هذه الهيئة عن طريق التعيين من طرف السلطة التشريعية او التنفيذية او عن طريق الانتخاب من طرف الشعب. لقد كان المهد الاول الذي ظهرت و ترعرعت فيه الرقابة السياسية هو فرنسا، و كان ذلك لأول مرة حين اعداد دستور النية الثالثة لإعلان الجمهورية سنة 1975 ، حيث اقترح تشيز على الهيئة المشكلة لوضع الدستور المذكور انشاء هيئة محلفين دستورية اطلق عليهم اسم " constitutionalité Juries " تكمن وظيفتها في التأكد من عدم مخالفة اي تشريع يصدر من البرلمان للدستور و منحها سلطة الغاء القوانين المخالفة للقواعد الدستورية، إلا

أن هذا الاخير قوبل باعتراض شديد من أعضاء الجمعية التأسيسية لم يكتب لها النجاح.<sup>1</sup> و كان هذا الاعتراض منصب على ان هذه الهيئة سيكون لها سلطة هائلة مخيفة في الدولة ، و ستكون سلطة فوق كل سلطات ، مما قد يؤدي بهذه الهيئة الى الاستبداد و السيطرة ، كما ان القانون و هو تعبير حقيقي عن الارادة العامة للأمة ، لا يجوز ان يخضع لسلطة او هيئة اخرى يكون لها الحق في القائه.<sup>2</sup>

إلا ان هذا الفقيه حاول مرة اخرى و نجح في اقناع واضعي دستور السنة الثامنة لجدوى اقتراحه السابق ، حيث نص دستور هذه السنة على تشكيل المجلس المحافظ، لكي يتولى مهمة بحث القوانين و القرارات، و مدى احترامها للدستور و اعتبر انه عجز عن تحقيق مهمة في رقابة دستورية القوانين ، لان هذا الاخير لم يحظى باستغلال حقيقي في مواجهة الامبراطور نابليون بونابرت الذي كان يلعب دورا رئيسيا في اختيار اعضائه. و استمر الأمر على هذا النحو إلى غاية وضع دستور سنة 1946، الذي نص على انشاء هيئة سياسية تسمى باللجنة الدستورية ، يكمن اختصاصها في رقابة دستورية القوانين قبل اصدارها، و هو ما اخذ به الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958 ، حيث انشأ هيئة جديدة تسمى المجلس الدستوري عهد اليها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين العضوية

#### الفرع الأول: المطابقة الشكلية للدستور

#### الفرع الثاني: المطابقة الموضوعية للدستور

نقصد بالمطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا و موضوعا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا وهي رقابة وجوبية و قبلية ويرجع في ذلك الامر الى القوانين العضوية انها قوانين عضوية متميزة محددة الموضوع و محصور مجالها بنص الدستور و

<sup>1</sup> - هاني سليم علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 359.

<sup>2</sup> - محمد انس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - هاني سليم علي طهراوي، المرجع السابق، ص 360.

هذا على سبيل الحصر و انها نصوص تكميلية للدستور شارحة له خاصة و ان موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة او تنظم كفاءات إنشائها أو عملها او تنظم الحياة السياسية فإدراج موضوعات كهذه ضمن القوانين العضوية بدلا من تناولها تفصيلا في الدستور و المقتصر على الاحكام و المبادئ العامة تقتضي مايسمى بالقرينة الدستورية للقواعد و النصوص العضوية<sup>1</sup> و تكليفا المجلس الدستوري للمطابقة التي جاء بها الدستور للنص العضوي جعلته يحددها بالأمانة في إنتاج النصوص للخطة المحتواة في الأحكام الدستورية، فعمليا يمكن أن يبرز المجلس الدستوري تطبيقين لهذه الامانة مطابقة شكلية للدستور(الفرع الاول) و مطابقة موضوعية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : المطابقة الشكلية للدستور

يبدأ المجلس الدستوري رقابته الدستورية للقوانين العضوية بالتحقيق في مطابقتها الحرفية للدستور أي فيما جاءت بإنتاج حرفي خام و بسيط من الدستور<sup>2</sup> هذا يكون عمليا برقابة المصطلحات التي جاءت في القانون العضوي و مدى تطابق هذه المصطلحات مع المصطلحات التي جاء بها الدستور في تحديد مجال ذلك القانون العضوي. و عليه فإن المطابقة تمتد حتى للمصطلحات التي تستعمل خلافا لما هي عليه في الدستور فما بالك إذا تجاوز القانون العضوي إطاره بأن تناول السلطات و وظائف و صلاحيات لا تندرج ضمن المجال الضيق للقانون العضوي.

كذلك فإن المطابقة الشكلية لا تشمل ولا تخص حكما أو أحكاما محدودة ، و إنما تشمل النص برمته و لا تقتصر على الموضوع ،بل تمتد للشكل حيث يشترط الدستور وجوب تقديم النص كمشروع القانون العضوي و حصوله بعد الدراسة و المناقشة على الأغلبية المطابقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1 - سليمة غزلان ، المرجع السابق،ص116.

2 - حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010 ص 17.

تعد هذه المطابقة الحرفية للمصلحات الواردة في النص العضوي غير فعالة ، لأنها تؤدي إلى إفراغ القانون العضوي من محتواه و عدم تحقيق الهدف المرجو من هذا القانون ، الذي يعتبر مكملا للدستور و ليس ناقلا حرفيا لأحكامه. فنستنتج من خلال ما سبق ان المطابقة الحرفية لا تشمل النص برمته و انما تشمل النص برمته و لا تقتصر على الموضوع بل تمتد للشكل حتى يشترط الدستور وجوب تقديم النص كمشروع القانون العضوي و حصوله بعد الدراسة و المناقشة على الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني كما سنرى فيما بعد.

### الفرع الثاني: المطابقة المنطقية للدستور.

على عكس سابقتها ، فالمجلس يقوم بمطابقة الحكم الواقعي و نموذج العام و المجرد ، بمعنى أن الدستور يضع للمشرع مجموعة من التنظيمات لوضعها موضوع التطبيق ، و بغيابها يكون العمل التشريعي غير دستوري ، فهي تهدف إلى تحقيق غاية أساسية ، و هي تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ. تعد الرقابة السابقة الممارسة من قبل المجلس الدستوري على القوانين العضوية مستحسنة ، لأنها تعتمد في الأساس على رقابة مطابقة التشريع العضوي للدستور

إن توسع الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري يتيح له القيام بدوره على أكمل وجه مما يعني تغيير البرلمان عند إعداده للقوانين.<sup>1</sup> و نلاحظ من خلال هذه الرقابة تمنع بالضرورة من صدور مخالفة للدستور و وضعها موضوع التنفيذ.<sup>2</sup>

تخضع الاوامر المتضمنة قانون عضوي لرقابة المطابقة من المجلس الدستوري ، لأنها بالأساس تعتبر قوانين عضوية. إلا أن الدستور الجديد مكن رئيس الجمهورية من سلطات حديثة، منها اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستفتاءه دون أن يطلب موافقة البرلمان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نفيسة بختي و عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 48-49.

<sup>2</sup> - الأمين شريط ، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ و دساتير، الجمهورية الجزائرية، مراجعة تاريخية ، سياسية قانونية، دار الهدى، ط 1 الجزائر، 2008، ص

فالمشرع الدستوري لم يضع مانعا امام رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في المجال المخصص للمشرع العضوي، اعتبارا من نص المادة 124 من الدستور، فهذا النص لم يضع أي تمييز بين مجال التشريع، ما بين دورتي البرلمان، و بين القوانين العادية و العضوية، مما يثبت إتساع السلطة الرئاسية في دستور. 1996<sup>1</sup>

و لقد مر المجلس الدستوري بتجربة عملية في رقابة الأوامر المتضمنة لقوانين عضوية، و هذا فما يتعلق بمراقبة مطابقة الامر رقم: 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، و الأمر رقم: 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>2</sup>

### ملخص الفصل الأول

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين، تلك الوظيفة التي يمارسها المجلس الدستوري، من أجل حماية الدستور من اي خرق او اعتداء، و إلى تكريس مبدأ سموه على غيره من النصوص القانونية الاخرى موضع التطبيق، و لقد عرفت الانظمة نوعين من الرقابة، رقابة تتم عن طريق القضاء و اخرى عن طريق هيئة سياسية، فالرقابة القضائية و نموذجها الو. م أ و يعود نشأة و تطور هذا النظام تدريجيا، حيث استطاع القضاء الامريكي، أن ينتزع لنفسه مبدأ الرقابة على دستورية القوانين دون صرخ من الدستور، يخوله هذا الاختصاص، و بدأ تطبيق هذه الرقابه بواسطة المحاكم العادية المحلية بتقرير من مواقف القضاء العادي و بتأييد من فقه القانون العام الدستوري و الإداري، أما الرقابة السياسية فأخذ النموذج الفرنسي، إذ تعد فرنسا مهد الرقابة و الوطن الام لها، فتدارك النظام الفرنسي لا يقر بأية رقابة قضائية على دستورية القوانين وحتى النصوص التنظيمية، و لا يمكن تفسير هذا الموقف بالنسبة للنظام الفرنسي بالذات، الذي يؤمن بمبدأ سمو الدستور، إلا باعتبارات

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> - أنظر رأي 01، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، و الرأي 2 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

ايدولوجية و تاريخية محض، أما بالنسبة للجزائر فالرقابة على دستورية القوانين فاقترنت بالمجلس الدستوري، و قد عرفت هذه الرقابة تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، و قد مرت بمراحل عدة ميزت الساحة التشريعية في البلاد ، فالمرحلة الأولى قبل دستور 1989 و الثانية بعد دستور 1989، فالمجلس الدستوري قبل دستور 1989 يعود اول ظهور للمجلس الدستوري بعد الاستقلال الى دستور 1963، و هو الذي نص عليه في مواده على انشاء المجلس و تشكيلته، أما عن دستور 1976 و لم يظهر للمجلس الدستوري أي أثر من بين المؤسسات الدستورية المتكونة من سبعة أعضاء للسلطة في البلاد ، و إذ لم يكن هناك نص صريح في الرقابة على دستورية القوانين ، كون الدولة انذاك تبنت النظام الاشتراكي، أما المرحلة الثانية بعد دستور 1989، و الإصلاحات التي عرفها النظام الجزائري، بما فيها اقرار التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات، يتم إنشاء المجلس الدستوري المكون من 7 اعضاء ، و مدة عضوية 6 سنوات غير قابلة للتجديد، و بعدها حاول المشرع تدارك النقائص التي جاءت في دستور 1989 ، أما عن دستور 1996 فوسع في اعضاء المجلس ، و اقر فكرة القوانين العضوية و اخيرا تعديل 2016 الذي جاء بالجديد من خلال توسيعه لتشكيلة البرلمان و منح الاخطار لأطراف اخرى ، و بخصوص العضوية فقد نص عليها المشرع الجزائري في دستور 1996، و اختلفت تسميتها من دولة الى اخرى سواء عند الغرب او عند العرب ، و مضمونها يكمن في انها قوانين مكملة للدستور، متضمنة مواضيع دستورية، تم إنشاءها بموجب إجراءات متميزة، و مختلفة عن اجراءات القوانين العادية ، حيث أن هذه الإجراءات تجعل من القانون العضوي ذو مكانة متميزة، في ظل الترسانة القانونية ، حيث يتوسط القانون العضوي الدستور و القانون العادي في التدرج الهرمي، إلا أنه لا يمكن أن يحتل مرتبة اعلى من المعاهدات الدولية، لاعتبارها مرجعا و هذا ما جعله يتميز عن غيره من القوانين خاصة القوانين العادية ، و ذلك بالاعتماد على معياريين قانونيين المعيار الاول و هو المعيار الشكلي القائم على شكل العمل القانوني و الاجراءات المعتمدة في انشاءه او تعديله ، أما المعيار المادي فيعتمد على فجوى و



مواضيع العمل القانوني ، أما بخصوص الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري على القوانين العضوية و تتمثل في رقابة المطابقة و تكون إما حرفية أو منطقية، فالحرفية تنظر في المطابقة الحرفية لأحكام الدستور، و رقابة المطابقة المنطقية تنظر منطقيا في احترام مواد القانون العضوي للأحكام الواردة في الدستور .

# الفصل الثاني

إجراءات الرقابة الدستورية

على القوانين العضوية في

الدستور الجزائري

**الفصل الثاني : إجراءات الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في الدستور الجزائري**

اخضع الدستور بعض النصوص القانونية إجباريا لرقابة دستورية من قبل المجلس الدستوري باعتبار إن القوانين العضوية مكملة للدستور فقد نصت المادة 141 من تعديل 2016 على ضرورة إخضاعها للرقابة الإجبارية من قبل المجلس الدستوري ، و تعد رقابة المصادقة القوانين العضوية للدستور من الصلاحيات التي يمارسها المجلس لما تتميز به هذه الرقابة من إجراءات قال ما يمكن إن نقول عنها أنها صارمة .

فعلى المجلس الدستوري أن يراعي في ممارسته لرقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ، فهو مجموعة من القواعد القانونية و الإجرائية للوصول على رأي يكون نهائي و إلزامي . يشكل الإخطار الرئيسي في رقابة مطابقة لقانون العضوي للدستور فهو الذي يمكن المجلس الدستوري من وضع يده على النص المراد رقابة دستوريته مباشرة عمله . و بذلك فان الرقابة الدستورية على القانون العضوي لا تتحرك إلا بالإخطار ، ليتم بعدها بفحص مشروعية النص العضوي من قبل المجلس . و بناء على ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول : إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.**

**المبحث الثاني :إدلاء المجلس الدستوري برأيه في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور .**

**المبحث الأول : إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور**

قبل التطرق إلى إجراءات الرقابة على دستورية القوانين العضوية يجب علينا أولاً إن نتناول مراحل إصدار و سن القوانين العضوية و كيفية تكوينها ، و بما أن هذه القوانين تعتبر قوانين مكملة للدستور فان رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور يجب عليه التأكد من مدى مطابقة ما نص الدستور و هذا قبل إصداره و ذلك يطلب رأي من المجلس الدستوري فيما يخص رقابة مطابقة الدستور و هي رقابة وجوبية إلزامية سابقة على إصداره و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

**المطلب الأول : مراحل إعداد القانون العضوي****المطلب الثاني : الإخطار الو جوبي للقوانين العضوية****المطلب الثالث : طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار**

## المطلب الأول : مراحل إعداد القانون العضوي

إن عملية سن و إصدار القانون العضوي تخضع لإجراءات دستورية قانونية خاصة و متميزة ، وذلك بالإضافة إلى سائر الإجراءات العادية التي تحكم عملية التشريع و إصدار القوانين .

فالمرحلة التحضيرية و المتمثلة في المبادرة بالقوانين حيث تستهدف وضع أساس التشريع الأول ، و هي مرحلة ضرورية لتحقيق الوجود القانوني لأي قانون سواء كان عاديا أو عضويا و يشترط إن يكون موضوع الاقتراح من المسائل التي يعادلها القانون وفقا لدستور الدولة ، كما يشترط أن تكون المبادرة ممن ينيط به الدستور هذه المهمة. نلاحظ إن المشرع الدستوري الجزائري لم يميز بين التشريع العادي و التشريع العضوي عند مرحلة المبادرة حيث عمل على توحيد الشكل التشريعي عندها فلا فرق بين عملية المبادرة بالتشريع او بالقانون العضوي أو تلك المتعلقة بالقانون العادي ما عدا بم يتعلق بمحتوى المجال<sup>1</sup>.

حيث تستوجب المبادرة بالقانون العضوي في المجالات المحددة و المخصصة دستورا<sup>2</sup> ، تتضمن المبادرة إيداع نص قانوني لدى البرلمان قصد مناقشته و التصويت عليه غير إن النص المقدم من قبل المؤسسة التنفيذية يسمى مشروع قانون على خلاف ما يقدم من المؤسسة التشريعية يسمى اقتراح قانون .

و بذلك نستنتج وجود ازدواج و اشتراك في المبادرة بالقوانين العضوية من قبل الحكومة و النواب و عليه فالمبادرة بالقوانين العضوية حق دستوري تناقشه السلطة التنفيذية و التشريعية

<sup>1</sup> سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 78.

<sup>2</sup> - Mohamed Cherif Abdelmadjid : "la loi organique nouvelle norme juridique dans le droit positif algérien" , conseil nationale de transition , Alger , 1997 , p 3.

و عليه سوف نقوم في هذا المطلب بذكر مراحل إعداد القانون العضوي من المرحلة المبادرة إلى غاية مرحلة الإصدار.

### الفرع الأول: مرحلة الدراسة و الفحص

بعد عملية المبادرة تودع مشاريع القوانين من طرف رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني كما تودع الاقتراحات المقدمة من قبل النواب مدعمة ببيان الأسباب و مرفقة بتوقعات أصحابها أمام نفس المكتب ليتولى المجلس الشعبي الوطني بداية دراسة و فحص المبادرة المودعة ، و نستطيع القول انه لا يوجد ما يميز القانون العضوي في النظام الدستوري الجزائري خلال هاته المرحلة من خلال عدم تحديده لمدة معينة ل عملية الإيداع و موعد بداية المناقشة<sup>1</sup> و لعل الحكمة من هذا الإجراء هو لما تقتضيه نصوصه خصوصية و حيوية و أهمية و مكانة القانون العضوي من خلال الموضوعات التي تنظمها و التي يجعل من الضرورة بمكان إعطاء مهلة للتفكير الجدي و العميق و المس وؤل لأعضاء البرلمان للتعامل مع النص بصورة فعالة و رشيدة<sup>2</sup> ، فالقانون العضوي لا تقتصر دراسته على لجنة دائمة واحدة ، و إنما قد يحال مشروعه أو اقتراحه على أربع لجان دائمة و هي إما لجنة الشؤون القانونية و الإدارة و الحريات طبقا للمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> ، و التي حددت المجالات التي تختص بدراستها اللجنة المذكورة و التي تتدرج من بينها مجالات القانون العضوي و المتمثلة في : تنظيم السلطات العمومية و سيرها ، القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، قانون الأحزاب السياسية ، إلا انه ما يخذ على المادة السابقة الذكر عدم تقيدها بالمادة 123 من التعديل الدستوري 1996 و ذلك في تعداده للمجالات المخولة بهذا الصنف القانوني الجديد ، حيث

<sup>1</sup> - اشترطت المادة 46 / 2 من الدستور الفرنسي 1958 وجوب ترك مدة 15 يوما

L'article 46/ 2: ....le projet a la proposition n'est soumis a la délibération et au vote de la : première assemblée saisie qu'a l'expatriation d un délai de quinze jours .

<sup>2</sup> -عمارعوايدي; ( فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة) ، المرجع السابق ، ص5.

<sup>3</sup> -المادة 20 من القانون العضوي (ص99-102)

المادة 20 السابقة الذكر نقلت حرفيا من المادة 123 وان هاته الأخيرة كانت مبررة<sup>1</sup> ، بحيث جاء فيها انه إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية و منه كان لابد من إضافة مصطلح قانون عضوي عند الإشارة إلى المجالات التي تختص بها لجنة الشؤون القانونية و الإدارية .

كما قد يحال مشروع أو اقتراح قانون على لجنة المالية و الميزانية إذا تعلق الأمر بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية<sup>2</sup> كما قد يحال على لجنة الدفاع الوطني المختصة بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بالأمن الوطني ( المادة 22 ) ، وإما على لجنة الثقافة و الاتصال إذا تعلق الأمر بقانون الإعلام المادة 29 من القانون العضوي (99-02) .

### الفرع الثاني : مرحلة المناقشة و التصويت

بعد إتمام عملية الدراسة و الفحص يعرض مشروع أو اقتراح القانون العضوي على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة و التصويت عليه.

#### أولا: مرحلة المناقشة

حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل اللجنة المختصة و بعد اخذ و رد يأتي التصويت ، و تجدر الإشارة انه استنادا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يمكن إن تسجل في جدول أعمال الجلسة مشاريع و اقتراحات قوانين بصفة عامة إذا لم يتم توزيع التقرير التمهيدي بشأنها و المعد من قبل اللجنة الدائمة المختصة ثلاث أيام قبل تاريخ الجلسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل امالو ، خصوصية قانون المالية و القانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 - 2010 ص 113 .

<sup>2</sup> - تمت مبادرة بقانون عضوي متعلق بقوانين المالية في افريل 2008 ، و تعبر عن فقرة نوعية للبرلمان في مساءلة الحكومة في مجال الأهداف الكمية و النوعية ، من قبل مجلس الوزراء ، و بالتالي سيكون محل نقاش في البرلمان مستقبلا منظومة قانونية قيد الإعداد -محاضرات الاستاذ بساعد علي في المالية العامة، المدرسة العليا للقضاء، افريل 2014، الساعة 11:30-13:00.

<sup>3</sup> - سليم كسير ، البرلمان و القوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2001-2002 ص 30

وانطلاقاً من التقرير يأتي تدخل النواب حسب ترتيب تسجيلهم<sup>1</sup> و ذلك لتقديم آرائهم و ملاحظاتهم و إن وجدت .

بعد تفحص أحكام الدستور و كذا القانون رقم ( 99-02) و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان خضوع مناقشة كل مشروع و اقتراح قانون عضوي لنفس الإجراءات المتبعة في مناقشة التشريعات العادية ، إذ ينبغي تفوق أعضاء الحكومة و اللجنة على مجال النواب و هذا ناتج عن الحصول على الكلمة للمناقشة في الجلسة العامة متى شاء دون قيد أو شرط لكل منها ممثل الحكومة و رئيس اللجنة المختصة و مقررها و مندوب أصحاب اقتراح القانون العضوي<sup>2</sup> هذا على حساب أعضاء اللجنة الدائمة و كذا باقي النواب بحيث لا يجوز لعضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة ، كما يبقى حق النائب في التدخل موقوفاً على رئيس الجلسة<sup>3</sup>.

ف نجد إن حق التعديل الممنوح للنواب يبقى جد محدود و هذا من خلال التعديلات المحالة على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بخصوص بعض مشاريع القوانين العضوية.

**ثانياً :** مرحلة التصويت و المصادقة على القوانين العضوية

يعتبر التصويت إجراءً أساسياً و جوهرياً في انجاز العمل التشريعي المجلس عن إرادة الشعب ، عبر عنها البعض فهي التأشيرة أو الرخصة التي يمنح من خلالها البرلمان للحكومة تنفيذ بنودها و أحكامها .

ويتخذ التصويت أشكالاً معينة ، كما يتم وفق طرق و أنماط متعددة و لا بد إن يتحقق في نصاب معينة حتى يؤدي غرضه التشريعي ، و يكفل كل من القانون العضوي (02- 99) الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنظيم

<sup>1</sup> المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون العضوي (99-02).

<sup>3</sup> - المادة 4-3-2/68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .



عملية التصويت و تحدد شروطه و إجراءاته ، و لا يتم التصويت على القوانين العضوية بصفة تلقائية.

### 1- تنظيم عملية التصويت في المجلس الشعبي الوطني :

التصويت حق شخصي للنائب ينبغي إن يباشر هذا الإجراء وفق مبادئ التمعن و التبصر من أجل صدور تشريع لخدمة الصالح العام و تقييم صدق عملية التصويت و ينبغي إن يقاس بمدى الحرية الممنوحة للبرلمان مباشرة هذا الحق الدستوري أي إن يصوت البرلمان دون إن يكون عرضة لأي نوع من أنواع الضغوط<sup>1</sup>.

وطبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم ( 99-02-) الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يجري التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية تبعا لما يقدره مكتب المجلس الوطني و يعني ذلك إن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي يحدد أنماط الاقتراع و ذلك بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية.

وأكثر طرق التصويت شيوعا هي طريقة الاقتراع العام برفع اليد رغم أنها كانت و لازالت محط العديد من الانتقادات الفقهية على اعتبار أنها لا تعبر عن الرأي الحقيقي للنواب لان فيها احرصا لهم لما للنائب من ارتباط بالحزب مقدم المشروع أو الاقتراح المعروف للتصويت أو بالمجموعة البرلمانية التي تراقب أثناء عملية التصويت.

### 2- نصاب المصادقة على القوانين العضوية

نصت المادة 141 من دستور 2016:<sup>2</sup> "... تتم المصادقة على القانون العضوي

بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة .... :

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ص 183 .

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 141 من تعديل 2016

وبهذا يكون المشرع الدستوري في وضع شرطا دستوريا يستوجب على البرلمان احترامه عند التصويت و المصادقة على اقتراح أو مشروع القانون العضوي، و يتمثل هذا الشرط في:

- وجوب التصويت و المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب و ثلاث أرباع 4/3 مجلس الأمة أهمية القانون العضوي و تميزه عن التشريع العادي ، في حين سكت المشرع الدستوري الجزائري عن تحديد النصاب الواجب توفره للتصويت على التشريعات العادية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني .

لا تنتهي مهمة المجلس الشعبي الوطني مجرد بمصادقتها على النص المعروض عليه بل لابد من تبليغ النص القانوني الذي تم التصويت عليه من قبله إلى رئيس مجلس الأمة طبقا لنص المادة 42 من القانون العضوي ( 99-02 ) خلال 10 أيام مع إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال و إن طريقة تبليغ النصوص القانونية تعكس توجه المؤسس الدستوري إلى تحقيق مطلبين :

1- إجرائي يتمثل في تبني نظام الاتحاد الواحد لإجراءات العمل التشريعي .

2- شكلي يتمثل في إشعار الوزير الأول وإعلامه بهذا الإرسال على اعتبار إن الحكومة تتولى تقديم تقريرها حول النص المصادق عليه من الغرفة الأولى

ويتم الإجراء التشريعي العضوي على مستوى مجلس الأمة على إن التعامل مع النص المحال إليه من المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> وتباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المنجس الشعبي الوطني و ذلك بالاستماع إلى ممثل الحكومة و إلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين ويقرر مكتب مجلس الأمة على اثر المناقشة، أما ا النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات أو ما الشروع في المناقشة مادة بمادة و يمكن للرئيس خلال المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المحال عليها الموضوع .

<sup>1</sup> - سعاد عميد، المرجع السابق ، ص 108 .

و بعد انتهاء عملية مناقشة مشروع أو اقتراح القانون العضوي من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وفقا للإجراءات والكيفيات و التقنيات السابق ذكرها، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي يصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام بناء على ما نصت عليه المادة 43 من القانون العضوي ( 02/99 ) مع إشعار رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول .

### 3- دراسة الحكم محل الخلاف على مستوى اللجنة متساوية الأعضاء

تجتمع اللجنة في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول بعض الأحكام كلها أو تمثل كل غرفة فيها 10 أعضاء بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين عن كل غرفة و يكون ذلك بعد طلب من الوزير الأول الاجتماع للجنة أين تجتمع وجوبا خلال 10 أيام الموالية للطلب ، في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. وتدرس هاته اللجنة الأحكام محل الخلاف الحالة إليها مرفقة بالتوصيات التي أعدتها اللجنة المختصة في مجلس الأمة بعد الاستماع لممثل الحكومة و إلى أي عضو في البرلمان ، فتتمحور المهمة الأساسية لهذه اللجنة في البحث عن حل توافقي للأحكام محل الخلاف<sup>1</sup> ولها في ذلك إن تقترح تعديل المواد محل الخلاف بإعادة الصيغة أو الإلغاء أو الإبقاء عليها كما صوت عليها المجلس الشعبي الوطني و يبلغ النص الجديد محل الخلاف إلى الوزير الأول من قبل الغرفة التي عقدت اللجنة اجتماعها في مقره و الذي بدوره يحيله إلى البرلمان بغرفتيه للمصادقة عليه. وبعدها يتم عرض هذا النص من جديد و هو من صلاحيات الوزير الأول وليس هناك ما يمنع من إن تتم المصادقة في الغرفة الثانية قبل الأولى على إن يتم ذلك في نفس الدورة . و يتولى مقرر كل غرفة بتقديم تقرير اللجنة لحضور مكتبها بعد تقديم موجز النص من ممثل الحكومة - ثم يشرع في التصويت على الأحكام محل الخلاف ثم النص بكامله و ذلك بتحقيق الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني و 3 أرباع 4/3 في مجلس الأمة .

### الفرع الثالث : إصدار القانون العضوي

1 - مجلس الأمة لا يتولى دراسة المبادرات التشريعية بصورة مباشرة على اعتبار المبادرات لا تودع لديه بل تودع فقط لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني كذلك مجلس الأمة لا يتعامل مع المبادرات .

من المادة 1/126 من دستور 1996 على إن رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد لتولي عملية مهمة إصدار القانون في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، وإصدار القانون العضوي هو بمثابة شهادة من قبل رئيس الجمهورية تؤكد استيفاء القانون العضوي مراحل سنه المحددة و المبينة دستورا ، و هنا تكمن خصوصيته وميزته بالمقارنة مع التشريع العادي حيث تبقى عملية الإصدار القانوني للقانون العضوي مقيدة وغير ممكن الإلتزام بعملية الرقابة الإجبارية التي يمارسها المجلس الدستوري على القانون العضوي بناء على إخطار و رئيس الجمهورية، وبالتالي فهي رقابة ضيقة المصدر و التأسيس<sup>1</sup> هذا إذا دل فانه يدل على خصوصية هذا النوع من القوانين تحقيق لاستقرارها من دون أي نزاع حولها<sup>2</sup>. و الإصدار يعد بمثابة تصرف قانوني مكمل و متمم لميلاد قانون جديد<sup>3</sup> يكون من طرف جهة مختصة أو كلفها الدستور هذه المهمة معينة محددة دستوريا، إلا انه لا يمكن سن وإصدار القانون العضوي إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط أي أن السلطة في مجال القانون العضوي وهي حتمية أراد من ورائها المؤسس الدستوري حماية نفسه من مخالفة استعماله كتذكرة لتعديل تنظيم السلطات في الدولة و على نحو يمكن البرلمان خلال التقيد بالأحكام و المبادئ الدستورية و بالمجال المحدد للقوانين العضوية و مراعاة قواعد الاختصاص في التشريع

### أولا : التقيد بأحكام الدستور

إن المشرع و أثناء ممارسته صلاحياته المتمثلة في تنظيم القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي بموجب أحكام المادة 123 من دستور 1989 وفي ذلك يجب التقيد بما نصت عليه المادة 159 من الدستور 2016 والمتعلقة بالاستقلالية السلطة القضائية، وهو ما

<sup>1</sup> - بمعنى ان رئيس الجمهورية هو المخول دستوريا للقيام بعملية الاخطار وفقا للمادة من تعديل دستور

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 177

<sup>3</sup> - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 107.

أكده رئيس المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي ( 98-01) المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله<sup>1</sup>.

جاء في إحدى حيثياته اعتبار إن المؤسس الدستوري حيث منح هذه الضمانات الخاصة باستقلالية القاضي ، دون غيره يقصد منح مجلس الدولة هذه الضمانات في ممارسته اختصاصاتها القضائية لا غير .

و تجدر الإشارة إلى إن التقييد بإحكام الدستور تأخذ صورتين :

1- **صورة المنع** : و بذلك يمتنع المشرع من بين أي نص قانون عضوي غير مطابق للدستور بل و إن عمل على سنه فان عملية سن النص القانوني لن تتم و ذلك لمنع إصدار القانون العضوي لعدم مطابقته للدستور .

2- **صورة الإيجاب** : فالمشرع من خلال سنه لنصوص تكميلية لنصوص دستورية يكون مجبر على نحو لا يتجاهل به ما هو معترف دستوريا، وبالتالي ضمانات ممارسة فعلية للحقوق و الحريات المعترف بها دستوريا، من دون أي إضافة للدستور أو توسيع في السلطات<sup>2</sup> .

### ثانيا : التقييد بقواعد الاختصاص في التشريع

انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات عمد المؤسس الدستوري على تحديد قواعد الاختصاص في مجال تشريع القانون العضوي من عدة جوانب، بدأ بتحديد جهة الاختصاص الأصلية في مجال تشريع القانون العضوي و المسائل و المواضيع مضمون التشريع العضوي .

وهو ما يقيد وجوب اعتبار البرلمان بغرفتيه الجهة و الهيئة المختصة ، و الأصلية في عملية إنشاء القانون العضوي ، انطلاقا من تحديد مفهوم المشرع العضوي في إطار ممارسته العمل التشريعي من حيث تحديد قواعد الدستور الآلية القانونية العضوية المتميزة

<sup>1</sup> - رأي مجلس دستوري رقم 16 ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 ( يتعلق بمرافقة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيم عمله ، ص 30.

<sup>2</sup> سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 102

من حيث تحديد المسائل و المجالات المختصة من جهة، و من حيث تحديد التقنيات في عملية إصدار القانون العضوي بداية من صياغته في قواعد قانونية و انتهاء عملية التكوين والإصدار القانوني فعلى المشرع التقيد بقواعد الاختصاص في مجال التشريع العضوي، تبعا لما جاء به الدستور والذي من شأنه إن يخرج القانون العضوي عن إطاره القانوني المبين والمميز عن إطار باقي القوانين و التشريعات.

فسلطة التشريع في مجال القوانين العضوية هي سلطة خاصة بالبرلمان فقط دون التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية، رغم انه هناك جانب من التقدير بدون عكس ذلك من خلال إمكانية تدخل الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية<sup>1</sup> تشترط احترام الإجراءات المتبقية في صياغة القوانين العضوية و لكن بالرأي إلى المادة 186 من تعديل دستور 2016 التي تبين سبل الحصر النصوص القانونية و التي هي موضوع.

### المطلب الثاني : طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار

بمجرد إحالة القانون العضوي على المجلس الدستوري بآلية الإخطار الوجودي من قبل رئيس الجمهورية المخول الوحيد دستوريا عن طريق رسالة إخطار و بالتالي يتطلع المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة القانون العضوي أحكام الدستور من عدمه سواء كان ذلك من ذلك من الناحية الشكلية والموضوعية فعلى المجلس الدستوري أن يلتزم في إطار إدلاء رأيه في القانون العضوي محل الإخطار بمجموعة من الضوابط تتعلق بإجراءات إلزامية على المجلس احترامها قبل البدء في المداولات (الفرع الأول)، و في المداولات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الإجراءات التي تسبق المداولات

بمجرد استلام المجلس الدستوري رسالة الإخطار كما رأينا سابقا تسجل على الفور لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري الإخطار الصادر من قبل رئيس الجمهورية في سجل

<sup>1</sup> انظر نص 186 المادة من تعديل 2016 -

الإخطارات<sup>1</sup> يسلم وصل باستلامها يمثل تاريخ تسجيل الإخطار بداية سريان مدة رقابة مطابقة القانون العضوي فهي سلطة تعود دوماً إلى هذا الأخير تماماً كما هو معمول به في فرنسا<sup>2</sup>.

يخضع اختيار العضو المقرب لتقدير المجلس الدستوري الفرنسي يراعى بما له من أهمية في اختياره للاختصاص والكفاءة التي يتمتع بها عضو من أعضاء المجلس في النص موضوع الإخطار و في اغلب القوانين العضوية يعين مقرر حتى قبل التأكيد الرسمي للإخطار<sup>3</sup>.

فعادة ما يبدي المجلس البحث في القضية و تشكيل الملف قبل إن يتم إخطاره من قبل الوزير الأول ، أي بمجرد اكتمال الإخطار و هذا راجع إلى ضيق اجل إجراء النقاش<sup>4</sup>. لقد حدد الدستور في نص المادة ( 189 ) من تعديل 2016 ميعاد فحص مطابقة القانون للدستور بأجل 30 يوم من تاريخ الإخطار ، يتكفل المقرر للتحقيق في الملف و يتولى تحضير مشروع الرأي<sup>5</sup>.

و يعد هذا المشروع أولي لإبداء الرأي ،<sup>6</sup> يخول للمقرر في إطاره جمع معلومات و الوثائق استشارة خبير و يسلم بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقا تقرير مشروع الرأي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> -jeans gicquel, droit constitutionnel et institutions politique , delta ,16ème, édition liban 2000 p 715 .

<sup>2</sup> -علي بوتيرة ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة،الجزائر ، العدد 5،أفريل ، 2004 ص 59.

<sup>3</sup> -Guillaume Bazin , conseil constitutionnel: organisation et méthodes, revue justice et cassation, dalloz, France, édition 2010, p 184 .

<sup>4</sup> -يلتزم المجلس الدستوري الفرنسي بأجل شهر لإعداد رآيه في مطابقة القانون للدستور.

<sup>5</sup> - انظر نص المادة 189 من تعديل 2016.

<sup>6</sup> - فريد علاوش ،( المجلس الدستوري الجزائري ، التنظيم و الاختصاص)، مجلة المنتدى القانوني عدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ب د ، ص 109

<sup>7</sup> - المواد 11. 12. 13 من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ص 5 .

## الفرع الثاني : سير المداولات :

على اثر تبليغ التقرير لمشروع الرأي إلى أعضاء المجلس الدستوري يجتمع المجلس بناء على استدعاء رئيس المجلس ، و في حالة حصول منع له من العضو قد عينه ليخلفه<sup>1</sup> ولا تصبح اجتماعات المجلس الدستوري إلا بعد تأكد من نصاب القانون المحدد وفق لنص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد نظام عمل المجلس الدستوري، سبع من أصل تسع أعضاء، ويعد النصاب نفسه في اجتماع المجلس الدستوري الفرنسي، ويرجع تحديد هذا النصاب لإعطاء و إضفاء قوة إلزامية على آراء المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

يشعر المجلس في المداولات بتناول جميع جوانب القانون العضوي موضوع الإخطار و يقيم دستورية كل مرحلة من القانون العضوي ، و هو ينظر في مطابقة مختلف أحكام القانون العضوي و ينطق صراحة في دستورية كل واحد منها و شرع المجلس في المداولات التي تجري في جلسات سرية و مغلقة و تتناول دراسة جميع جوانب الإخطار سواء من حيث الشكل أو من حيث الإجراءات المتبعة أو الموضوعة كما ينص على الصياغة النهائية على شكل و محتوى الرأي.

وفي ما يتعلق بنظام التصويت و الذي لم يضبط بنص دستوري إلا في حالة المادة 108<sup>3</sup> من تعديل 2016 و المنظمة لحالة ثبوت المانع في حق رئيس الجمهورية حيث يكون التصويت بالإجماع، أما في الحالات الأخرى فان نظام قواعد عمل المجلس الدستوري قد فصل في شأنها حيث إن المجلس يتخذ آراؤه بأغلبية أعضاءه، و إذا كان القرار الذي يتمخض عن الإخطار يأتي على العموم بنتيجة اجتماع أو توافق بين الأعضاء و لو أن ذلك يحدث في غالب الأحيان بصعوبة فان قاعدة اتخاذ القرار تبقى التصويت بأغلبية

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ص 5.

<sup>2</sup> -Henry Raussillion-, le conseil constitutionnel, 4ème édition dalloz, paris France , 2001, ,



الحاضرين بترجيح صوت الرئيس أو صوت رئيس الجلسة حسب الحالة و ذلك في حالة تعادل الأصوات .

ويرجح صوت الرئيس في حالة امتناع احد الأعضاء عن التصويت و كان عدد المصوتين بالإيجاب والسلب متساويين و هذا ما سكت عنه النظام الداخلي للمجلس<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إن التصويت عن الرأي يكون بصفة شخصية و لا يقبل التصويت

بووكالة في مداوات المجلس لكن القاعدة السارية المفعول داخل المجلس هي النقاش المتواصل وتقديم جميع الحجج و الدلائل لإقناع الأعضاء بعضهم بعض و لا يلجئ التصويت حول الآراء إلا نادرا حين لا يحصل الإجماع<sup>2</sup>.

يتولى الأمين العام قلم جلسات المداوات فهو المكلف بالإعداد و التحضير

لاجتماعات المجلس وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات دون

المشاركة فيها و في عملية التصويت و بانتهاء المداوات يوقع الأعضاء الحاضرين و

كاتب الجلسة محاضرات الجلسة، ولأعضاء المجلس الدستوري وحده الحق في الاطلاع على

هذه المحاضر و مداوات المجلس الدستوري تكون كتابيا و تتميز الإجراءات و الوثائق

المستعملة في التحقيق بالسرية و يبقى اسم المقرر و تقرير الجلسة فليس حد ذاتها سرية.

يبقى ضروري التذكير بان على المجلس الدستوري احترام 20 يوم للإدلاء برأيه إلى

إن الغموض يحيط بجزء تجاوز 20 يوم مع العلم إن هذه الحالة لم تحدث بعد<sup>3</sup>، بالنظر

للآجال التي اصدر خلالها المجلس الدستوري مختلف آراءه و هو ملزم بالاحترام الآجال و

هذا احتراما للدستور بأنه حاميه ، إلا أن هذه المدة تشكل ثقلا كبيرا يقع على كاهل المجلس

الدستوري خاصة إذا كان هناك عدد من الإخطارات في نفس الفترة الزمنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، طبعة 2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 ، ص 421 .

<sup>2</sup> علي بوتيرة ، مرجع سابق ، ص 60

<sup>3</sup> عمار عباس و نفيسة بختي( تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري ) ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 21 ، 2008 ، ص 45

<sup>4</sup> علي بوتيرة ، مرجع سابق ، ص 59

**المطلب الثالث : الإخطار الو جوبي للقوانين العضوية :**

إن عملية الرقابة على القوانين العضوية تمر بعدة مراحل بدأ بعملية الإخطار التي يقوم بها رئيس الجمهورية و المخول له دستورية للقيام بذلك ، إلى مرحلة التحقيق و الاجتماع و التداول وصول إلى الرأي الأخير الذي توص إليه المجلس الدستوري و الفاصل في مدى مطابقة القانون العضوي للدستور .

ويتم هذا كله من خلال أجال محددة سنويا لمدة 20 يوم، و بذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ( الفرع الأول) يتناول محدودية سلطة الإخطار و ( الفرع الثاني) يتناول صيغة الإخطار و آجاله :

**الفرع الأول: محدودية سلطة الإخطار**

إن تحريك الرقابة على القوانين العضوية يتوقف على إجراء الإخطار من الهيئة المخولة لها دستوريا وبالتالي فليس للمجلس إن يفحص رقابة مطابقة القوانين العضوية من تلقاء نفسه.

والإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة و كلمة إخطار " saisine " تعني لغة اخطر أي ذكره إياه، أما اصطلاحا فهي طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من اجل النظر في مطابقة القوانين العضوية للدستور و يكون الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية من خلا صاحب الإخطار و زمن الإخطار يخضع المجلس الدستوري الجزائري ، كباقي الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث لا تنظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلا بطلب من الجهات في الدستور<sup>1</sup>، يعتبر المجلس الدستوري كما أسلفناه الذكر من نصوص الخاضعة للرقابة القبلية لذلك فان الدستور أوكل رئيس الجمهورية سلطة الإخطار في مطابقتها للدستور دون سواء من السلطات الأخرى هذا في مرحلة ما قبل الإصدار و بعد المصادقة للنص العضوي من قبل البرلمان فنجد إن المادة 186 من الدستور نصت على ما يلي:

<sup>1</sup>Henry Raussillion op , ct , p.38

"بيدي المجلس الدستوري بعد إن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوب من دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان " و يتبين لنا من خلال هاته المادة إن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني الرقابة الوجوبية المسبقة كما رأيناه سابقا و قد خصصها للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان و كذا القوانين العضوية هذه الأخيرة التي تحتل مركز متميز في التدرج الهرمي و تحريك هذه الرقابة حكرا على رئيس الجمهورية فقط<sup>1</sup>، الذي عليه إن يخطر المجلس الدستوري وجوبا و قبل إصدار هاته النصوص و دخولها حيز النفاذ بطريقة مسبقة تجعل من المجلس الدستوري يفحص مطابقتها للدستور .

و يتمتع رئيس الجمهورية بحق احتضان المجلس الدستوري أمر منطقي، إذ يكون بذلك قد مكن من إلية هامة تجعله يحقق الهدف المرجو منه وهو السهر على حماية الدستور و يمثل الجانب الموضوعي في أنه قد تم من طرف السلطة المخولة لأنه بموجب الدستور المتمثل في رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، فيما يتعلق برفع القانون العضوي، أما فيما يتعلق بالجانب الشكلي للإخطار فهو شرط رفع الأخطار بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لأخذ رأيه في القانون العضوي موضوع الإخطار قبل إصداره . وهذا الإخطار الو جوبي من قبل رئيس الجمهورية غير قابل للتفويض لأي جهة وبذلك فإن رسالة الإخطار يتوجب حتما أن تكون موقعة من طرف رئيس الجمهورية، ويعد إخطارا نهائيا لا رجعة فيه وذلك وفقا لنص المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>3</sup>:

" يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته ويتابع ذكرها حتى النهاية ."

<sup>1</sup> - سليمة مسراقي ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2000-2001 ، ص 51 .

<sup>2</sup> -عباس عمار ويختي نغيسة ، تأثير النظام الإجرائي لرقابة المجلس الدستوري، المرجع السابق ، ص 44.

<sup>3</sup> -انظر نص المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 افريل 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 ، المؤرخة في 1 ماي 2012.

يثير موضوع محدودية الإخطار الو جوبي في يد السلطة السياسية، دون السلطات الأخرى انتقادات لدى البعض فيرون أنه من الضروري فسح هذا المجال للسلطة التشريعية والسلطة القضائية، حتى الوصول إلى إمكانية منح هذا الحق للمواطنين وهو ما يحقق مبدأ التوازن بين السلطات في هذا المجال<sup>1</sup>.

ويعد انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار للمجلس الدستوري لرقابة مطابقة القوانين العضوية دور منطقي لشخصية محورية تتمتع بسلطة سياسية محددة في الدستور، وكذلك أهمية القوانين العضوية التي تعد مكملة لقواعد الدستور وتضفي على قواعده المجردة قواعد عملية، يجب إخضاعها للرقابة.

### الفرع الثاني : صيغة وأجال الإخطار الو جوبي

يخطر المجلس الدستوري حصريا من قبل رئيس الجمهورية حسب ما رأينا سابقا، على أن يكون هذا الإخطار الو جوبي لمراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور ويكون برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفوقة بالنص موضوع الرقابة لإبداء رأيه، لكن لم تحدد صيغة معينة للرسالة أو شكل معين أو دافع أو طابع خاص وذلك في أجل معينة.

#### أولا : صيغة الإخطار

إذا كان المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين الأخرى، وسلطته مقيدة عند النظر بحيث لا يمكن أن يفحص سوى الأحكام الواردة برسالة إخطار دون سواها، حتى لو استلزم الأمر الفصل في دستورية الحكم محل الإخطار للنظر في دستورية الأحكام الأخرى في نص القانون، فان الأمر يختلف بالنسبة للقوانين العضوية فالمجلس الدستوري غير مقيد بالنظر فيما يخص الأحكام موضوع الأخطار فقط، وان فحص كامل لأحكامه الأخرى المتعلقة بكامل النص القانوني للقانون العضوية كون هذه الرقابة هي رقابة مطابقة وسابقة. مما ينجم عنه فحص المجلس الدستوري مادة بمادة خاصة وان

<sup>1</sup>-علي بوتيرة، المرجع السابق، ص57.

الرقابة الإلزامية والإخطار الوجوبي لا يقدم فيه رئيس الجمهورية رسالة إخطار ليطلب النظر في حكم دون الآخر وإنما النظر في كامل النص.

إذا فالمجلس الدستوري لا ينظر في مطابقة القانون العضوي بناء على إخطار وان كان سبب الإخطار لا يهم فمنطقيا تكفي فقط الصيغة البسيطة لطلب الإخطار لأنها ببساطة رقابة مطابقة وسلطة النظر للمجلس الدستوري تنص على كامل النص المعروض.....، إلا أن لعملية نشر رسائل الإخطار أثر على شفافية سير بمؤسسات ومصادقيتها لتمكين جمهور الناس من التأكد وتقييم عمل المجلس الدستوري عند اطلاعهم على آراء المجلس الدستوري ، وهكذا تبين لهم جدية الإخطارات المقدمة وتترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة وأجهزة الرقابة كنتيجة كمبدأ الشفافية الذي يعتبر مقوما لمسار الديمقراطية ودولة القانون إلى درجة أن النظام الفرنسي أصبح يقوم بنشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية منذ سنة .

### ثانيا : أجال الإخطار

يتم تحديد أجال رفع الإخطار في الرقابة السابقة و الاختيارية وفقا لنص المادة 188 تعديل 2016 وهذا من قبل السلطات المخولة دستوريا لذلك أي في ظرف 30 يوما فالرقابة السابقة تكون بعد مصادقة البرلمان على القانون العادي وقبل إصدار رئيس الجمهورية له. وتكون اللاحقة مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ<sup>1</sup> حتى إلغائه أو تعديله . أما في فرنسا فيجب تقديم الإخطار ضمن أجل إصدار القانون كحد أقصى 15 يوما ويوقف هذا الإجراء الأمانة العامة للحكومة من إصدار القانون وفق المادة 10 من الدستور الفرنسي<sup>2</sup>.

و بالعودة إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور فإنها قد تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 وحصل

<sup>1</sup> راجع نص المادة 188 من تعديل 2016.

<sup>2</sup> - المادة 10 من الدستور الفرنسي 1958.

على مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 وتم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 25 نوفمبر 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 04 ديسمبر 2011.<sup>1</sup> و بهذا فانه و لحساب اجل الإخطار الو جوبي في هذا القانون نأخذ بالاعتبار تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة باعتبارها الغرفة الثانية وفقا لنص المادة 144 من تعديل دستور 2016 و تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس ، و هذا وفقا لنص المادة 9 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري بحيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطارات و يسلم إشعارا باستلامها و يشكل التاريخ المبين بداية سريان الآجال المحددة في المادة 145 من تعديل 2016 و بذلك فانه آخر تاريخ للمصادقة عليه من قبل البرلمان هو 24 نوفمبر 2011 و تاريخ التسجيل كان في 4 ديسمبر 2011 و بالتالي<sup>2</sup> فان إخطار المجلس الدستوري كان بعد 10 أيام من تاريخ المصادقة على هذا القانون من قبل مجلس الأمة .

### المبحث الثاني : إدلاء المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

حسب الدستور والنظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري فانه يترتب على تحريك الرقابة السابقة الإلزامية الصدور أي حول مطابقة النص للدستور من قبل المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وجوبا . وما تجدر الإشارة له التمييز من الرأي الصادر بشأن رقابة المطابقة والخاص بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية و بين القرار الذي هو نتيجة إخطار اختياري من السلطات الثلاث صحة الإخطار والذي قد يؤجل إلى ما بعد صدور النص . لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على مدى إلزامية هاته الآراء

<sup>1</sup> - انظر رأي رقم 04/م.ر.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل 22 ديسمبر 2011، متعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور ، جريدة رسمية ، عدد01، صادرة بتاريخ 20 صفر رأي 1433 الموافق ل 14 يناير 2012 ص39.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 9 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 16 افريل 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26، المؤرخة في 15 يناير 2012 ص5.

من خلال التطرق إلى آراء المجلس الدستوري فيما يخص قوانين الإصلاح السياسي بتحليلها وتفسيرها من ناحية مطابقتها الشكلية (المطلب الأول) و المطابقة الموضوعية للدستور (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور

بعد عملية الإخطار يقوم المجلس الدستوري بإجراءات يحددها في نظامه الداخلي عند انتهاء هذا الأخير من هذه الإجراءات يتوج في النهاية أعماله في حالة ممارسة الرقابة السابقة أو قرارات إذا ما تعلق موضوع الرقابة الدستورية بنص أصبح واجب التنفيذ بعد المصادقة عليه وهذا ما جاءت به المادة 186 من تعديل 2016.

أما فيما يخص القوانين العضوية كما رأينا سابقا يجب أن تعرض على المجلس الدستوري قبل إصدارها ونشرها وذلك للتأكد من أن القاعدة ذات الأصل البرلماني تتوافق مع الدستور<sup>1</sup>، و حسب الدستور والنظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنه يتم بناء على تحديد الرقابة السابقة والزامية صدور رأي حول مطابقة النص للدستور من قبل المجلس الدستوري، بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وجوبا، وما تجدر الإشارة له التمييز بين الرأي الصادر بشأن رقابة المطابقة والخاص بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية وبهذا القرار الذي هو نتيجة إخطار اختياري من السلطات الثلاث صاحبة الإخطار والذي قد يؤجل إلى ما بعد صدور النص أو لا يتم إطلاقا وليس في ذلك مخالفة للدستور طالما أنه إخطار غير وجوبي<sup>2</sup>.

إن المؤسس الدستوري أسند للهيئة المكلفة بالرقابة اختصاصات من بينها إبداء آراء استشارية حول بعض المسائل الهامة التي لا تتطلب أن يتخذ فيها رئيس الجمهورية قرارا انفراديا، دون أن يستشير بعض الهيئات السياسية وبعد المجلس الدستوري واحدا من بين هذه الهيئات، إذ أن المجلس الدستوري في آرائه الاستشارية يجتمع ويبيدي فورا رأيه حول المسألة المعروضة عليه فورا وبدون تعطيل إلا أنها تبقى إجراء شكلي لا بد من الالتزام به، حيث

<sup>1</sup> -نزيه رعد القانون، القانون الدستوري العام، للمؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008 ص186.

<sup>2</sup> -سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 63-64.

أنها تفتقد للقوة الإلزامية التي تتمتع بها إزاء المجلس الدستوري في مجال ممارسته الرقابة الدستورية إذ يجوز لرئيس الجمهورية العمل بمضمون الرأي الاستشاري في مجمله أو في جزء منه كما يجوز له طرحه جانبا .

تطرح الطبيعة المتشابهة لأراء للمجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي

للدستور وأراء مجلس الدولة حول مشاريع القوانين العضوية،

من حيث كونها إجراءات شكلية، لابد من اتخاذها إلا أنها تختلف من حيث أن أراء

المجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية تكون بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، بينما

يبيدي مجلس الدولة آراءه حول مشاريع القوانين قبل عرضها على البرلمان للمصادقة عليها

وهو ما نصت عليه المادة من الدستور حيث أن استشارته إلزامية وليست اختيارية وصدور

قانون لا يتضمن هذا الإجراء ، يعتبر قد خالف قاعدة شكلية وجوهرية دستورية مما يعرض

النص إلى عدم دستوريته إذا ما تم إخطار المجلس الدستوري بشأنه . هذا الأخير الذي

لاشك الذي لا شك سوف يثير هذه المشكلة تلقائيا قبل الخوض في المسائل الموضوعية

.وكما كان القانون العضوي المتضمن للقانون الأساسي للقضاء قد أغفل الأعمال بهذا

الإجراء فقد قضى المجلس الدستوري بموجب رأيه المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 بعدم

مطابقته للدستور<sup>1</sup>.

خلافاً لأراء المجلس الدستوري الفاصلة في الدستورية التي تتصف بها أراء ذات طابع

تنفيذي تلزم جميع السلطات على تطابقها . كذلك من خلال نشر أراء مجلس الدولة فهي

ذات طابع سري فلا يجوز لمجلس الدولة نشر أرائه وتمكين الغير من الاطلاع عليها إلا

بترخيص من الحكومة في حين يجب نشر جميع أراء المجلس الدستوري كما سيأتي بيانه.

وعليه فان المجلس الدستوري يتكلف بالسهر على احترام الدستور، ورقابته رقابة

دستورية وليس رقابة اختيارية كتلك التي يمارسها مجلس الدولة وان اختصاصه الاستشاري

اختصاص استثنائي

<sup>1</sup> - سامية بعلي الشريف ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015، ص130.



باعتباره هيئة سياسية لإبداء رأيه كغيره من الهيئات السياسية الأخرى في أهم المسائل السياسية الحساسة التي تتعرض لها البلاد .

أما عن وظيفته كهيئة رقابية وفقا لما نصت عليه المواد و فتصدر آراء تتعلق برقابة المطابقة الوجوبية والسابقة

### الفرع الأول : شكل مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

يأتي الرأي من الناحية الشكلية شبيها بشكلية إصدار القوانين إذ يتولى الأمين العام للمجلس الدستوري لإعطائه رقما تسلسليا حسب السنة التي صدر فيها ثم تأتي عبارة "إن المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية" طبقا لأحكام المادة 179 من تعديل 2016<sup>1</sup>، ليذكر بعدها رقم رسالة الإخطار وتاريخها وكذا تاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار محدد لها رقما تسلسليا . وتحديد التاريخ في هذه الحالة مهم لأنه يتم حساب مهلة 20 يوم والتي تبتدئ من ذكر التاريخ . وعادة ما يكون التاريخ المدون في رسالة الإخطار هو نفسه تاريخ تسجيلها لدى أمانة المجلس، يلي بعد ذكر أن فصله في الموضوع كان بناء على نصوص الدستور وبمقتضى النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، لذلك فإن بيانات هذه الديباجة تشبه إلى حد ما ديباجة إصدار القوانين في الجرائد الرسمية . ويعقد بعد ذلك ذكر بيانات أخرى للرأي شبيهة بالبيانات التي تتضمنها الأحكام والقرارات القضائية الإدارية خاصة بدها بعبارة " وبعد الاستماع إلى المقرر " ليفصل المجلس الدستوري في النص المعروض عليه بداية من الناحية الشكلية . من حيث أن هذا النص قد تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان ومن حيث أن الإخطار الصادر من رئيس الجمهورية جاء مطابقا للدستور أي مطابق لنص المادة 179 ثم بعد ذلك يتولى المجلس النظر في مدى مطابقة النص الدستوري من الناحية الموضوعية أي مناقشة النص موضوع الإخطار مادة بمادة .

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 179 من تعديل 2016

وتكون هاته المناقشة الشكلية والموضوعية معللا ذلك على شكل حيثيات أو اعتبارات فكل تعليل يبتدئ بعبارة ( اعتبارا أن ... ) وهذا حسب ما نصت عليه المادة 20 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، وفي هذا تكون مناقشة النص كاملا وبجميع موادها وهذا هو المفروض في رقابة المطابقة. كما قد يكتفي بمناقشة أهم المواد التي يثار الشك بعدم دستورتيتها .

وبعد الانتهاء من حيثيات الرأي تأتي عبارة ( لهذه الأسباب ) العبارة التي ألفناها في صياغة الأحكام القضائية ثم يلي بعد ذلك منطوق الرأي بعبارة ( يدلي بالرأي ) أو الذي يبرز فيه مطابقة النص للدستور من الناحية الشكلية. أما من الناحية الموضوعية فان المجلس بعدم مناقشته للمواد يتوصل هذا الأخير للحكم عليها فيما إذا كانت مطابقة أو غير مطابقة للدستور. وفي الأخير يذكر الرأي بأنه يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup> مع التنويه بتذكير الرأي بجلسات المجلس ومداولاته عند النظر في القانون محل الطعن لعدم الدستورية مع ذكر تاريخ ككل الجلسات وينتهي الرأي بتوقيع رئيس المجلس الدستوري مع ذكر أعضاء المجلس المصوتين على الرأي.

### الفرع الثاني: مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

من حيث مضمون الرأي فان المجلس الدستوري بإمكانه أن يبدي في سياق تحليل قانوني من خلال الحيثيات. بأن القانون الذي أخضع لرقابته هو قانون غير دستوري أو غير مطابق للدستور، أو ما يعرف باللدستورية الكلية كما يمكن أن يعتبر القانون مطابق للدستور وفي هذه الحالة نكون أمام اللادستورية الجزئية<sup>2</sup>، ويؤدي الإعلان عن اللادستورية الجزئية إلى إصابة مجمل القانون حيث يتبين أن الحكم المعني غير قابل للانفصال عن القانون ككل غير أنه في حالة اعتراف المجلس بصفة الانفصال يمكن لرئيس الجمهورية عندها إما أن يقوم بإصدار القانون بعد فصل الأحكام الغير دستورية إذا تم الافتراض بأنها لا تؤثر في القانون ككل أو تمنع عن إصدار القانون الثالث، فيتمثل في انه باستطاعته أن

<sup>1</sup> - سامية بعلي الشريف ، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - نجاح غربي ، اجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2004 ص 49-50

يطلب إجراء مداولة ثانية وذلك بغية كسب الوقت أو بهدف دفع البرلمان باتجاه تبني قانون جديد يأخذ برأي المجلس.

هذه الحلول تناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة الثانية

المادة 2 إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير

مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ولا يتم إصدار هذا القانون .

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير

مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي

أحكام هذا القانون ، لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف

للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل

على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور

### المطلب الثاني : رقابة مطابقة قوانين الإصلاح السياسي من حيث الشكل

رسم الدستور للسلطة التشريعية شكلا معينا وإجراءات يجب عليها احترامها في إعداد

القانون العضوي .يتدخل المجلس لضمان احترام هذه القواعد عند مراقبته لشكل العمل

التشريعي<sup>1</sup> وقد راقب المجلس الدستوري قوانين الإصلاح السياسي لها وبتحديده للعيوب

الشكلية ( الفرع الأول ) ثم النطق بالمطابقة للقانون العضوي من الناحية الشكلية للدستور (

الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تحديد المجلس الدستوري للعيب الشكلي

إن تحديد المجلس الدستوري للعيب الشكلي كان يهدف بالأساس إلى الفصل بين

مجالات كل من القانون العادي والقانون العضوي وهذا ما يظهر جليا في أرائه بحيث يعتمد

فيها بإتيان صحة الإجراءات التي تم بها إعداد القانون ( أولا ) ثم ينظر في احترام الجهة

المخطرة للدستور ( ثانيا ).

### أولا : احترام السلطة التشريعية لإعداد القوانين العضوية

<sup>1</sup> -حسان محمد منير، أسباب عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني الملتقى الدولي حول الأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2012،

ينظر المجلس الدستوري إلى مدى احترام السلطة التشريعية للإجراءات الشكلية في إعدادها للقانون العضوي وهذا خوفاً منه من تجاوز السلطات. وكذا الاختصاصات التي تم الفصل فيها بموجب الدستور ونظراً لأهمية القانون العضوي في التدرج الهرمي فإن المجلس كان صارماً في رقابته الشكلية لإجراءات إعداده.

ويظهر جلياً دور المجلس الدستوري في مراقبة مدى احترام المشرع العضوي للإجراءات الشكلية في ظل آرائه المتعلقة بالقوانين العضوية والتي جاءت في سياق قوانين الإصلاح السياسي ف فيما يخص رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور<sup>1</sup>، فقد حرص على أن يكون مستوفياً لجميع الإجراءات الشكلية في إعداده معلاً حكمه بالمطابقة أو عدم المطابقة. وكان ذلك لأسباب جاءت على شكل اعتبارات " باعتبار أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الاخطار أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقاً للمادة 136 تعديل 2016".

وباعتبار أن القانون العضوي موضوع الاخطار والمعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور كان مشروعه هو موضوع المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وحصل وفقاً للمادة 186 من تعديل 2016 على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ذو الحجة عام 1432 الموافق ل 2 نوفمبر 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ذو الحجة عم 1432 الموافق ل 24 نوفمبر 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال 1432 الموافق ل 4 سبتمبر 2011.

وهي نفس الاعتبارات التي اعتمدها في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>2</sup>، ولقد جاء في رأي المجلس الدستوري

<sup>1</sup> - انظر رأي رقم 03/د.م.ر/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور رقم 1، عدد 01، المؤرخ 14 يناير 2012 ص 4.

<sup>2</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري، المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، المرجع السابق، ص 38.

المتعلق بالإعلام للدستور<sup>1</sup> ، وكذلك في رأيه المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،<sup>2</sup> ان هذه القوانين جاءت محترمة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور وأعتد في ذكر نفس الاسباب والاعتبارات التي جاءت في مختلف آرائه وهو نفس الشيء عندما اصدر المجلس الدستوري رأيه في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>3</sup> ، موضوع الإخطار بالقول أن اجراءات الاعداد والمصادقة على القانون العضوي من قبل غرفتي البرلمان جاءت تطبيقا لأحكام الدستور ذات الصلة.

فالمجلس الدستوري يراقب شكلية الاجراءات المتبعة في اعداد القانون العضوي وإيداع مشروع القانون العضوي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .كما ينظر ايضا فيما اذا اخذ برأي مجلس الدولة<sup>4</sup> ،ويبين المجلس الدستوري ايضا اذا ماتمت المناقشة لهذا القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم اذا ما تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان بالنسب التي حددها .

### ثانيا : احترام الجهة للمجلس الدستوري

ينظر المجلس الدستوري أيضا في اطار مراقبة المطابقة للقوانين العضوية الدستورية من الناحية الشكلية في صحة الاخطار وصلاحيه الجهة التي قامت بإخطار المجلس الدستوري.

وكما رأينا سابقا أن صلاحية الاخطار في القوانين العضوية تعود الى رئيس

الجمهورية ويضمن بذلك لمنطوق رأيه وهذا على النحو التالي .

<sup>1</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري الرقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بالإعلام للدستور ج.ر عدد 02 المؤرخ في 15 يناير ، 2012 ص 123، 138، 149.

<sup>2</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري الرقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 8 يناير 2014 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج.ر عدد 02 المؤرخة في 14 يناير 2012.ص 45.

<sup>3</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 /ر.م.د/ المؤرخ في 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق لأحزاب السياسية للدستور ج.ر عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 ص 138.

<sup>4</sup> - أنظر نص المادة 136 من تعديل دستور 2016.

اعتبار أن اخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور جاء في أحكام المادة 165 من دستور 1996<sup>1</sup> بناء على اخطار من رئيس الجمهورية يدرس المجلس الدستوري القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض عليه لمراقبة مدى مطابقتها للدستور وتداول فيه وفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمله<sup>2</sup>.

أن اعتبار المجلس المنحصر فقط على مدى احترام احكام الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور 1996 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخولة لإخطار المجلس الدستوري في القوانين العضوية مهملًا بذلك الجوانب الأخرى في الاخطار حيث كان من الواجب أن يجتهد المجلس الدستوري في تحديد أجل الاخطار الوجوبي في ظل أرائه كأن يشير مثلا تأخر رئيس الجمهورية في إخطارها للمجلس الدستوري بالنظر إلى آخر تاريخ للمصادقة عليه من قبل البرلمان . فإذا رأى المجلس تأخر رئيس الجمهورية في إخطاره يصدر في تحديد أجل الإخطار معتبرا حجة التعسف في استعمال الحق سببا لذلك أو أن يقوم بتحديدده على أساس دستوري وفقا لنص المادة 28 المذكورة سابقا بحيث يتم إسقاط اجل 30 يوم المحددة لإصدار القانون كأجل قانوني لجميع الإخطارات سواء في الرقابة الوجوبية أو الرقابة الاختيارية . وبهذا فان جعل الدستور اتصال المجلس الدستوري مسألة دستورية بناء على إخطار رئيس الجمهورية يعني السير الحسن لمؤسسات الدولة وبالتالي فهي عدالة موضوعية ومجردة لها قيمة مطلقة .

وبذلك فان على المجلس الدستوري الاستشارة أيضا في منطوق الحكم باعتباره استند عليها في تسبب حكمه بمطابقة القوانين العضوية المتعلقة بالإصلاح السياسي للدستور .

### الفرع الثاني: النطق بالمطابقة الشكلية للقانون العضوي

استند المجلس الدستوري في التصريح بمطابقة القوانين العضوية بين الناحية الشكلية للدستور على الأسباب التي اعتمدها مسبقا في رأيه والتي جاءت على شكل امتيازات

<sup>1</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة العضوي المتعلق بنظام قانون الانتخابات ، المرجع السابق. ص4

<sup>2</sup> - انظر ملخص الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.، المرجع السابق ، ص138.

استعملها للتأكيد على منطوق حكمه، أداة التوكيد "أن" لينتهي في آخر العبارة بالنطق بمطابقتها للدستور فهي مطابقة للدستور.

أن اختلال أحد الإجراءات الشكلية سيدفع لا محالة الى عدم مطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور دون النظر في موضوعه. لأن من سمات القانون العضوي خضوعه لتلك الإجراءات المعقدة . حتى أن المجلس الدستوري في إطار رقابته عليها ينظر من الناحية الشكلية والموضوعية متميزا بذلك عن باقي النصوص القانونية الأخرى<sup>1</sup> . ولقد جاء منطوق الحكم في الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية من الناحية الشكلية انه مطابق للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور:

أولاً: إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . جاءت تطبيقاً لأحكام المادتين 136 و 141 الفقرة الثانية من تعديل دستور 2016 فهي مطابقة للدستور.

**ثانياً:** أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور تم طبقاً لأحكام المادة 165 الفقرة الثانية من دستور 1996 فهو مطابق للدستور<sup>2</sup> . وقد بين المجلس الدستوري مطابقة كل القوانين العضوية موضوع الإخطار أمامه للشكليات التي تطلبها الدستور ففي ظل الملخصات التي أصدرها مؤخراً في المجلة الخاصة له. انه مطابقة كل من قانون الأحزاب السياسية وكذا قانون الانتخابات وقانون الإعلام للإجراءات الشكلية وكذلك الشكلية للدستور جاء نصه على الشكل التالي:

<sup>1</sup> - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2006 ص 149.

<sup>2</sup> - انظر رأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية ، المرجع السابق، ص 45.

" وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه في القانون العضوي موضوع الإخطار بالقول أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي من قبل البرلمان، وكذا اجراء الاخطارات جاءت تطبيقا لأحكام الدستور ذات الصلة و مطابقة له".<sup>1</sup>

ويلاحظ ان المجلس الدستوري. اكتفى في منطوق حكمه بالمصادقة الشكلية للقوانين العضوية بالاستناد للمواد 136 و 141 و 186 من تعديل 2016. إلا أنه كان من الضروري ادراج المادة 137 الذي اعتمد عليها في تسبيب منطوق حكمه كما رأينا أعلاه إلا أن عدم إدراجها في منطوق الحكم كان لمجرد التذكير بأن مشروع القانون العضوي محل الاخطار كان موضوع مناقشته من طرف البرلمان. إلا أن عدم العودة لها في منطوق الحكم يؤدي الى أن المجلس الدستوري لا يعتبر عدم الأخذ بها مخالفة دستورية .

وبذلك فان على المجلس الدستوري الإشارة إليها أيضا في منطوق الحكم باعتبار أنه استند عليها في تسبيب حكمه بمطابقة القوانين العضوية المتعلقة بالإصلاح السياسي للدستور.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: رقابة مطابقة قوانين الإصلاح السياسي من حيث الموضوع

تتحقق الرقابة الموضوعية من خلال فحص مدى مطابقة القانون العضوي لروح الدستور، وهذا لأن الرقابة الموضوعية لا تنقيد بالمعنى الضيق للنص الدستوري بل تتقدمها إلى نصوص أخرى ذات دستورية.<sup>3</sup>

وفي إطار رقابة المجلس الدستوري للقوانين الإصلاح السياسي اعتمد في رقابة الموضوعية على هذه القوانين العضوية بنفس الخطوات التي اتبعتها في الرقابة الشكلية، بحيث اعتمد كخطوة أولى بسبب حكمه ( الفرع الأول ) ثم الإدلاء برأيه ( الفرع الثاني ).

<sup>1</sup> -أنظر ملخص الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية قانون الإعلام، مجلة المجلس الدستوري عدد 01 الجزائر 2013، ص 138.

<sup>2</sup> - سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> - نفيسة بختي و عباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، المقال السابق، ص 50.



**الفرع الأول: الأسباب التي استند عليها المجلس لتحديد العيب الموضوعي.**

حدد المجلس الدستوري في ظل أرائه التي أصدرها بمناسبة مطابقة القوانين العضوية للدستور و المتعلقة بالإصلاحات السياسية لبعض العيوب التي أغفلها المشرع من خلال التطرق إلى ما يتعلق بتأثيرات القانون العضوي موضوع الأخطار من خلال عدم الاستناد إلى بعض أحكام مواد الدستور أو في حالة عدم الإشارة إلى بعض القوانين و كذلك ما يتمحور حول مواد القانون العضوي موضوع الأخطار.

**أولاً: العيوب الموضوعية الواردة في تأشيرات القوانين العضوية**

في ظل المجلس الدستوري التي أصدرها بمناسبة مراقبة مطابقة قوانين الإصلاح السياسي نلاحظ أنه تم تحديد بعض عيوب المشرع من خلال المقالة الاستناد إلى بعض التأشيرات، أما في ترتيبها عدم الإشارة إليها أصلاً وسنحاول إدراج هذه العيوب فيما يلي حسب ورودها وتسلسلها في آراء المجلس الدستوري:

### **1\_ عدم الاستناد إلى بعض مواد الدستور:**

جاء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتأطير عملية الانتخابات التي تقدر كبيرة النظام الديمقراطي حيث بمقتضى الانتخابات يستطيع المواطن اختيار من ممثليه على المستوى المركزي و على المستوى المحلي و تهدف إلى تحقيق انتخابات حرة و نزيهة، ولأهمية هذا القانون و مراقبة المجلس الدستوري صرح بأن القانون العضوي لنظام الانتخابات لم يستند في حيثياته إلى المواد وهي:

المادة 11 من دستور 2016 "الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور

وقانون الانتخابات على اعتباره أن هذه المادة تشكل سنداً دستورياً للقانون العضوي موضوع الأخطار و إن عدم تضمينها في القانون العضوي بعد سمو اليقين تداركه<sup>1</sup> وكان

<sup>1</sup> نفيسة بختي و عباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، المقال السابق، ص 50.

من الواجب الإشارة إلى هاته المادة لاعتبارها من القواعد الدستورية التي يستند إليها القانون خاصة و أنها جاءت صريحة بموجب الدستور.

ولا تقبل أي تأويل و تفسير فالشعب حر في اختيار ممثليه و لا حدود لهذا التمثيل إلا في إطار الدستور كدرجة أولى و قانون الانتخابات كدرجة ثانية.

نتأكد من ضمن ما صرح به المجلس الدستوري هو عدم استناد المشرع العضوي لنصوص الدستورية المادة 23<sup>1</sup> من تعديل 2016 خاصة و أن المادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تحدث عن استخلاف النائب بعد شغور مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية المجلس الدستوري بالترشح المدني مباشرة بعد الترشح الأخير للمنتخب في القائمة الذي تخلف خلال العهدة النيابية المتبقية.

و التي تجد أساسها في المادة 141 سابقا أما عن عدم استناد المشرع إلى المادة 143 فقد عبر عنه البعض فبعد مبالغة من المجلس الدستوري في رقابته و هذا لأن القانون العضوي الذي نصت عليه هذه المادة و المحددة للحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه، لم يصدر رغم مرور قرابة أكثر من 17 سنة على صدور دستور 1996 و كانت الإشارة إلى عدم الاستناد إلى المادة 2/107 كافية بما أن المادة 108 قاعدة محررة لم يتم تفعيلها.<sup>2</sup>

ونفس الشيء بالنسبة للمادة 182 من الدستور و التي تحدد صلاحيات و اختصاصات المجلس الدستوري، فعدم الاستناد إلى المادة 182 يعد سهوا يجب إدراكه خاصة و إن المجلس الدستوري ينفرد بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة الانتخابات بموجب المادة

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 23 من تعديل دستور 2016

<sup>2</sup> - دوفان لبيديا، أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية "قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2003، ص 38.

السالفة الذكر، و ذلك من خلال مراقبة الانتخابات و السهر على عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية<sup>1</sup>.

و المثير المجلس الدستوري أن المواد السابقة الذكر و التي لم يستند إليها المشرع العضوي تعتبر سندات السياسية للنص موضوع الاخطار بإضافة هذه المواد إلى حيثيات القانون العضوي، معتبرا انعدام إدراجها سهو من المشرع يعين إدراكه<sup>2</sup>.

**ب\_ عدم ترتيب تأشيريات الموضوع:**

أخذ المجلس الدستوري على ترتيب تأشيريات الموضوع بعين الاعتبار مما ألزم المشرع العضوي بضرورة احترام ذلك فجاء في رأي المجلس الدستوري و المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي من نظام الانتخابات بإعادة ترتيب تأشيريات القانون على أساس مبدأ تدرج القواعد القانونية و ليس بالتسلسل الزمني لصدور النصوص وهو نفس السهو الذي وقع فيه المشرع العضوي في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون العضوي المتعلق بالإعلام، حيث كان المشرع معتمدا على الترتيب الزمني لإدراج القواعد مهما بذلك مبدأ تدرج القواعد القانونية و ليس بالتسلسل الزمني لصدور النصوص و هو نفس السهو الذي وقع فيه المشرع العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون العضوي المتعلق بالإعلام حيث كان المشرع معتمدا على ترتيب الزمني لإدراج القواعد مهما ثبت مبدأ تدرج القواعد القانونية<sup>3</sup>.

كما بين ذلك في القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فقد أضح الأمر (66-156) المتعلق بقانون العقوبات قبل القوانين العضوية على الرغم من أنه قانون عادي و هو ما يعد سهو يتعين إدراكه.

<sup>1</sup> - المادة 182 من تعديل الدستور 2016: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

<sup>2</sup> - ملخص رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ص 123.

<sup>3</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ص 38.

من خلال ما سبق يتضح لنا الطابع الإلزامي لمبدأ تدرج القوانين ضرورة الأخذ به في ترتيب تأشيريات القانون.

## 2\_ مطابقة مواد القوانين العضوية للدستور

من خلال تفحصنا لرأي المجلس الدستوري و بالأخص في إطار الرقابة الموضوعية

لنصوص القوانين العضوية السابقة الذكر، نجد أن رأي المجلس الدستوري من حيث الموضوع ينص على احترام المواد أو النصوص القانونية للقوانين العضوية، و لعدم اثارة الفوضى الذي يكتف بعض المواد، يستدعي الأمر إلى تفسيرها مع تأكيد المجلس الدستوري في كل رأي على أن رأئه نهائية غير قابلة للطعن مادامت الأسباب التي استند إليها في رأيه لازالت قائمة و هي :

### أ\_ المطابقة بحرفية الدستور:

في إطار تحديد العيوب الموضوعية عمل المجلس الدستوري بداية إلى مراقبة مطابقة عنوان القانون العضوي فاعتبر القانون العضوي المتعلق بكفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية جاء غير مطابق بحرفية الدستور الذي نص على مساهمة الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس الانتخابية من خلال وضع مسار تدرجي في نفس التشريع الدستوري في المجالس الانتخابية تتراوح بين 20 و 50%، و فيما يتعلق بعنوان القانون العضوي موضوع الاخطار والمادة الأولى منه مأخوذتين لاتحادها في العلة والموضوع

\_ اعتبارا أن القانون العضوي موضوع الاخطار جاء تحت عنوان كفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية فنلاحظ غياب كلمة " حظوظ " .

\_ واعتبار أن المادة الأولى تضمنت نفس العبارة.

\_ واعتبارا أن المادة 31 مكرر من الدستور والتي جاء فيها هذا القانون تطبيقا لها تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

\_ واعتبار أن أحكام القانون العضوي لموضوع الاخطار تقيدت بروح المادة 31 مكرر من الدستور وأقرت نسبا متفاوتة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية.

\_ واعتبارا بالنتيجة أن عدم التقيد بحرف المادة يعد سهوا يتعين تداركه في العنوان وفي نص المادة الأولى من القانون العضوي تماشيا مع المادة 31 مكرر من الدستور.

وكذلك وبالرجوع الى رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق

بالأحزاب السياسية فيما يخص المادة 8 منه والتي نصت على لا يجوز طبقا لأحكام

الدستور تأسيس حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا

يمكن اللجوء إلى الدعاية الحزبية استنادا الى العناصر المذكورة أعلاه .

ونلاحظ أن المشرع العضوي قام بنقل المادة 45 من تعديل دستور 2016 وبالأخص

الفقرة 2 و 3 وأدرجه في مادة من مواد القانون العضوي مضيفا اليها كلمة "فتوي " لاغير

وبذكرها فهو يقدر توسيع الأسس التي بها يمنع على أساسها انتخاب أي حزب سياسي.

بالإضافة إلى ذلك صرح المجلس الدستوري بأنه لا يمكن اعتبار نقل الأحكام من

الدستور حرفيا ،وتضمينها للقانون العضوي يعد بمثابة تشريع يعود فيها الاختصاص لنص

آخر يختلف معه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل مما يحل بالمبدأ الدستوري لتوزيع

الاختصاصات<sup>1</sup> وبالتالي عدم مطابقة المادة للدستور.

ومن الواضح أن المجلس الدستوري في هاته الآراء يأخذنا لتبيين مطابقة القانون

العضوي للدستور وهما آلية المطابقة الحرفية وآلية المطابقة المنطقية معا .ومتحججا في

الآلية الأولى بعدم احترام المشرع لحرفية أحكام الدستور باعتبار الكلمة مهمة وهي الأساس

الذي يجب الأخذ به في قانون تفعيل حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية وبالتالي مشاركة

المجلس الدستوري في ضمان هذا الحق منها.

من جهة أخرى أخذ بالمصادقة المنطقية كآلية ثابتة، فكانت مبررا على أساس عدم

احترام المشرع العضوي لمجاله التشريعي المحدد بموجب نص المادة 141 من تعديل

<sup>1</sup> - انظر ملخص الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، المرجع السابق، ص 129.

دستور 2016، وبالتالي كان من الأفضل أن يلتزم بحرفية النصوص باعتبارها قواعد جامدة وهدف الإحالة إلى القوانين العضوية من قبل الدستور، يتمثل في إضفاء حركية لقواعده الدستورية على مجال اختصاصه خاصة<sup>1</sup>.

### ب\_ تقييد المجلس الدستوري للمواد الغامضة

اقتدى المجلس في رقابته لأحكام القوانين العضوية موضوع الإخطار باعتبار غموض بعض المواد. فمثلا اعتبرتها المادة 14 من القانون العضوي أنه يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الغامضة والتي جاءت كالآتي:

" يسري مفعول هذا القانون ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة "

يفهم بالضرورة أن المشرع يقصد الانتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني دون انتخابات مجلس الأمة لعدم تحديده وضبطه نص المادة، مما أدى إلى دور المجلس الدستوري في إيضاح وتفسير المادة من أجل مطابقتها للدستور، بناء على المجلس الدستوري وبهذا فقد ساهم المجلس الدستوري في العملية التشريعية، مما خول له مد صلاحيات تقييد محل الغموض وبذلك يكمن دوره في الحفاظ على الحقوق والحريات، ويظهر ذلك من خلال ما تطرق إليه في القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المحلي

واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لدى اختيار النسب التي حددها والتي هي من اختيار المجلس إلا أنه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب سواء عند تنصيبها أو تطبيقها. ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وأنها تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية.

<sup>1</sup> - سعيداني لونيبي جحيقة، المرجع السابق، ص 79.

## الفرع الثاني: النطق بالمطابقة الموضوعية في آراء المجلس الدستوري

بعد عرض المجلس الدستوري للأسباب التي اعتمد عليها في رقابة المطابقة الموضوعية للقوانين العضوية موضوع الإخطار ،يدلي برأيه معتبرا الأسباب التي ذكرها في مقدمة رأيه دافعا له.

و تتمثل هذه الاجتهادات في الحرية التي يتمتع بها المجلس في مواجهة النص القانوني الخاضع لرقابته عندما يكون معيبا. فيكون موقفه في هذه الحالة إما ان يصرح بعدم دستوريته مما يترتب عنه فقدان النص لكافة آثاره فيساوي من الناحية العملية إلغاء هذا النص وإما أن يقبل به ولكن تحت التحفظ أي شريطة إخضاعه لتعديلات كمية أو كيفية اعتبارها ضرورة لجعلها تتطابق مع الدستور <sup>1</sup>.

أخذ المجلس الدستوري في مراقبته لمطابقة القوانين العضوية المتعلقة بالإصلاح السياسي للدستور وفي إطار تحديده للعيب الموضوعي في بعض من أحكامها اعتماد تقنية المطابقة بتحفظ دون اللجوء إلى إخفاء النص العضوي .ويهدف المجلس الدستوري في استعماله للتحفظات التفسيرية و هذا بإنقاذ النص المعيب مع تقويم عدم دستوريته، بتغييرات يستبعد فيها هذا العيب، وبذلك يقوم المجلس الدستوري بتوجيه ومساعدة المشرع للحفاظ على حقوق المواطن الدستورية التي يحميها.

وقد أخذ المجلس الدستوري بتوعية لهذه التحفظات في آراءه موضوع الدراسة فقد لجأ إلى التحفظات البناءة ( أولا ) والى التحفظات المجردة ( ثانيا ) ورغم ذلك إلا أنه هناك أحكام غير نهائية دستورية ( ثالث ) .

### أولا: التحفظات البناءة

بتجنب الإلغاء وهو جزء جذري ومكلف من حيث نتائجه يعطي المجلس للحكم المعيب تفسيراً مطبقاً متى كان النص يسمح بذلك بهدف الإبقاء عليه في المنظمة القانونية.

1- بلس شاوش رشيد ، من اجتهادات المجلس الدستوري تقنية مطابقة بتحفظ ،محاضرة القايت على طلاب مدرسة الدكتوراه ،جامعة الجزائر، ص2.

وبالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، فقد اعتبر المادة 14 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المشار<sup>1</sup>.

واعتبارا بالنتيجة أنه إذا كان المشرع لا يقصد استثناء مجلس الأمة من مضمون المادة 14 من القانون العضوي موضوع الإخطار، بل يرمي إلى تطبيقه بنفس الطريقة على غرفتي البرلمان فإنه في هذه الحالة لهذا التحفظ تكون المادة 14 المذكورة أعلاه مطابقة للدستور.

وأورد المجلس الدستوري تحفظا في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور وذلك من خلال مطابقة المادة السابقة الذكر ( المادة الأولى )

و لكن شريطة مراعاة تحفظ المجلس الدستوري عندما أوكل اللجنة الوطنية للإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي بدءا من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية دون أن يميز بين طبيعة هذه الانتخابات. لا تهدف إلى المساس بصلاحيات المجلس الدستوري<sup>2</sup> وقد عبر على ذلك :

\_ اعتبارا بالنتيجة الشطر الأخير من المادة 191 من تعديل 2016 لم يكن القصد منه المساس بصلاحيات المجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي، فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ. كذلك نجد آلية التحفظ في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بالإعلام فيما يخص المادة 45 بمطابقتها مع شرط مراعاة التحفظ المثار بشأنها وعبر عنها بالآتي :

"إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في النظام الداخلي لا يتضمن إعداده أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات وسلطات

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون العضوي : "يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة".

<sup>2</sup> - انظر ملخص الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق ، ص 150.



أخرى ، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات تعد هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ. "

وبذلك فقد أبدى تحفظ بشأن منح سلطته الصحافة المكتوبة ولا مانع دستوريا يمنعه من تمكينها من إعداد نظامها الداخلي شريطة ان لا يتضمن أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أخرى.

أورد المجلس الدستوري تحفظ وحيد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فيما يخص المادة 169 من الدستور

\_ واعتبارا بالنتيجة أن الشرط الأخير من المادة 169 إذا لم يكن القصد منه المساس بصلاحيات المجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي فان هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ<sup>1</sup>.  
الخاصية الأساسية لهذه التقنية أنها تمكن من تصحيح معنى النص المراد تطبيقه بدون إدخال أي تعديل عليه أي بغير نطاقه مع الاحتفاظ بصيغة النص.

### ثانيا: التحفظات المجردة

يكون الغرض منها تجديد النص الثانوي أو إخلاءه من العيوب التي تكتشفها بعض أحكامه دون التصريح بعدم دستورتها<sup>2</sup>.

ويتمتع المجلس الدستوري بصلاحيته بتحديد الأحكام القابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى وبذلك بقاء النص القانوني ساري المفعول باستثناء أحكامه غير مطابقة للدستور<sup>3</sup>.  
يقوم المجلس الدستوري بعد عرضه لأسباب عدم الدستورية بمحو أجزاء من النص ويعيد صياغة المادة من جديد. باستعماله للعبارة " تعد المادة... مطابقة جزئيا وتعاد صياغتها كالاتي .... ". فيتمتع المجلس الدستوري بصلاحيته إعادة الصيغة بعد إلغاء الحكم

<sup>1</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق ، ص 6.

<sup>2</sup> - بلس شاوش، المرجع نفسه، ص 8.

<sup>3</sup> - نبالي فطة(دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات) المرجع السابق، ص 309.

غير الدستوري عندما يبدي المجلس الدستوري أن جزءا من فقط هو غير مطابق للدستور سيجعله النص في المنظومة التشريعية<sup>1</sup>.

ومن بين هاته الأحكام حيث اعتبرت المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية غير مطابقة جزئيا وإعادة صياغتها كآتي:

"لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة البرلمانية لأنه بعد موافقة مكتب

الغرفة المعنية وتكون مؤقتة لصالح الدولة الجزائرية حيث لا تتجاوز سنة"

واعتبرت المطة 3 والمطة 4 من نفس المادة غير مطابقتين للدستور وذلك لمساسها بمبدأ الدستورية وهو المساواة أمام البرلمان طبقا للمادة 29 من الدستور وبذلك استوجب التصريح بعدم مطابقة المطة 3 و4 من المادة 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار، وبالتالي أعيد صياغة هذه المادة مع إلغاء الجزء الغير مطابق للدستور<sup>2</sup>، إلا أن هناك من يرى أن هذا الاجتهاد وان كان لا يثير جدلا فقهيها فهو لا يغير ولا يضيف شيئا وفي نفس السياق أعتبرت الفقرة 2 و3 من المادة 7 من القانون العضوي المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وبالتالي حذفها وأصبحت المادة 7 من القانون العضوي موضوع الإخطار تنص في حالة ثبوت التنافي يبلغ المكتب العضوي المعني بذلك وتمنحه مهلة 30 يوم للاختبار بين عهدته البرلمانية أو الاستقالة .

وكذلك فقد جاء المجلس صيغة عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار المتعلق

بتحديد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس الإنتخابية إلى قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

<sup>1</sup> - Bachir Yells Chaouche, le technique des réserves dans la juris prudence du conseil constitutionnel algérienne revers conseil constitutionnel n° 01. Algérien, 2013 p176

<sup>2</sup> - يستخلص من رأي المجلس الدستوري بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية انه اعتبر مهام استاد التعليم العالي و الاستاد المحاضر و استاد الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية مهامها تتنافى مع العهدة البرلمانية و عدم امكانية المجلس الدستوري النظر في منازعات حالات التنافي لعدم ورودها في المادة 186 من تعديل 2016.

نجد أيضا المطابقة الجزئية في المادة 18 من قانون الأحزاب السياسية ( المادة 31

من الدستور) من خلال ما سبق ذكره نجد أن المجلس الدستوري قد قام بفصل النصوص التي اعتبرها غير مطابقة جزئيا للدستور مع اعادة صياغتها إلا أنه وبالمقابل نجد المجلس الدستوري يقوم بفصل النصوص التي اعتبرها غير مطابقة كليا للدستور بحذفها من أحكام القوانين العضوية كما حل بعض النصوص الغير دستورية ولم يفصل في مطابقتها للدستور

**ثالثا : الأحكام النهائية غير الدستورية**

في ظل آراء المجلس الدستوري المتعلقة بقوانين الإصلاح السياسي نجد أن المجلس قد قام بفصل النصوص التي اعتبرها غير مطابقة كليا للدستور بحذفها من أحكام القوانين العضوية موضوع الإخطار أمامه<sup>1</sup> إلا أنه أهمل بعض النصوص غير دستورية ولم يفصل في مطابقتها<sup>2</sup>.

### **1\_حذف المجلس الدستوري للنصوص غير مطابقة كليا للدستور**

اعتبر المجلس الدستوري في آراءه التي أصدرها مؤخرا بمطابقة قوانين الإصلاح السياسي للدستور أن بعض نصوصها غير دستورية و ذكرها على النحو التالي :

"رفض المجلس الدستوري في رقابته للقانون العضوي المتعلق بتحديد كفاءات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية ،إلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي عقب كل انتخاب للبرلمان حول تطبيق هذا القانون على أساس أن ذلك يشكل آلية جديدة للرقابة الغير واردة في الدستور .ومن جهة تخالف مبدأ الفصل بين السلطات"، وتتص المادة 08 من هذا القانون إذا اعتبرها المجلس غير دستورية تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييما حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان غير مطابقة للدستور وبذلك قابلية فصلها عن باقي المواد الأخرى دون أن يؤثر فيها ، واعتبر المجلس الدستوري هذه المادة غير مطابقة للدستور على أساس مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لكن كان بإمكان المجلس الدستوري على أساس المادة

<sup>1</sup> - الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> - أنظر رأي المجلس الدستوري المتعلق بتحديد كفاءات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية، ص 45.

99 من الدستور التي استند عليها في عدم مطابقة المادة 08 للدستور أن يشجع المشرع العضوي بتكليفه هذه الرقابة الشرعية للبرلمان .والذي من إحدى أدواره على وجه التحديد هو تقييم السياسات العامة وبالتالي كان الأجدر بالمجلس أن يلجأ إلى إصلاحية التحفظ وهذا بتفسير قصد المشرع العضوي للمادة 8 من هذا القانون و لأحكام المادة 99 من الدستور ليعطي الرقابة على أعمال الحكومة من قبل البرلمان تفعيل أكثر بما أنها جاءت بموجب قانون عضوي بدل أن يقوم بإلغائها .<sup>1</sup>

واربئى المجلس عدم قابلية فصل المادة 8 عن باقي المواد الأخرى لعدم مطابقتها للدستور بالإضافة إلى إلغاء المادة 8 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لعدم مطابقتها كليا للدستور مع قابلية فصلها عن باقي المواد، وذلك كما رأينا فالمجلس الدستوري نظر في حافية المادة 8 من مشروع قانون الأحزاب السياسية إلا أننا نلاحظ غموض بعض المصطلحات في القانون العضوي المتعلق بالإعلام فهي قد تفسر بشكل ذاتي يخالف قصد المشرع العضوي.

كما جاء في المادة 92 منه في المطبة 11 "الامتناع عن نشر أو بث صورا أو أقوالا تمس بالنظام العام وتستفز مشاعر المواطن " فكان من الأجدر مراقبة هاته المصطلحات والتي كان بإمكان المجلس الدستوري استخدامها كوسيلة للمراقبة<sup>2</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تطرق المجلس الدستوري في رأيه إلى محتوى الفقرة 5 من المادة 92 والتي ورد فيها مصطلح "نقل الوقائع" فبدلا من ممارسة نشاط فكري من تفسير ونقد وتحليل للوقائع والأحداث اقتصر نشاطه الصحفي على مجرد نقل الوقائع والأحداث ، فهذا لا يحد من ممارسة حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 39 من تعديل دستور<sup>3</sup> 2016، وبالتالي المساس بحقوق وحرريات المواطن المكرسة دستوريا فهنا نلاحظ إهمال المجلس الدستوري في رقابته لبعض الأحكام القانونية لرقابة المطابقة واعتبارها دستورية.

<sup>1</sup> - دوفان ليديا ، المرجع السابق ، ص 52.

<sup>2</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق ، ص3.

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 39 من تعديل دستور 2016.

وفي هذا السياق فقد جاء القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كما يعرف بالرقابة على العملية الانتخابية من خلال إنشاء لجنتين للإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية. فرغم إبداء المجلس الدستوري بتحفظ فما يخص تداخل صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف ولجنة المراقبة و كذا بين لجنة الإشراف ومن المجلس الدستوري نفسه. إلا أننا نجد أن نص الدستور كان صريحا عندما أوكل صلاحيات السهر على الهيئات الانتخابية للمجلس من خلال المادة 186 من تعديل دستور 2016 .

## 2\_عدم إخضاع المجلس الدستوري بعض النصوص لرقابة المطابقة

أهمل المجلس الدستوري في ظل رقابته على القوانين الإصلاح السياسي وإخضاع بعض الأحكام القانونية لرقابة المطابقة ، واعتبرها دستورية إلا أنه وبفحص لبعض هذه القوانين العضوية نجد أنها تحتوي على أحكام يمكن أن نقول أنها لم تخضع لرقابة صارمة من المجلس الدستوري تفاديا للحكم بعدم الدستورية.

يعتبر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أول قوانين الإصلاح السياسي التي دخلت حيز ، والملاحظ أن هذا القانون قد جاء بالجديد فيما يتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية في النص في أحكامه على إنشاء لجنتين للإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية<sup>1</sup> .

إن إنشاء اللجنتين و كذا بموافقة المجلس الدستوري على إنشائها رغم إصداره لتحفظ في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المرتبط بالانتخابات للدستور فيما يخص تداخل صلاحية لجنة الإشراف على الانتخابات ولجنة المراقبة . وكذا بين لجنة الإشراف وبين المجلس الدستوري نفسه ، لكن بالمقابل تثير هاتين اللجنتين إشكالية عدم دستوريتهما كما أن نص الدستور كان صريحا عندما أوكل صلاحية السهر على العمليات الانتخابية للمجلس الدستوري في ظل المادة 182 منه مما يثير لا محالة التداخل في الاختصاصات بين كلتا

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 168 فيما يخص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 171 فيما يخص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق ، ص30-31.

اللجنتين والمجلس الدستوري. لعدم وضوح مهام هاتين اللجان بدقة، سواء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو في النظام الداخلي لكلتا اللجنتين.

يعتبر قانون الإعلام من القوانين العضوية التي جاءت تهدف إلى تطبيق إصلاحات جديدة في المنظومة السياسية وهذا التكريس حرية الرأي والتعبير إلا أن القانون الجديد جاء بمفاهيم خاصة من جهة ولا تكرس حقيقة هذه الحرية المكرسة بموجب الدستور من جهة أخرى.

يتطرق المجلس الدستوري في إطار رقابته على القانون العضوي المتعلق بالإعلام إلى محتوى الفقرة 5 من المادة 92 من القانون الجديد<sup>1</sup> والتي ورد فيها مصطلح نقل الوقائع والإحداث يحد من ممارسة نشاط فكري بتفسير و نقل الوقائع والأحداث سيقصر بنشاط الصحفي على مجرد نقل الوقائع والأحداث. وهذا ما يحدث عند ممارسة حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 36 من الدستور وبالتالي المساس بحقوق وحرية المواطن المكرس دستوريا.

إن سهو المجلس الدستوري على بعض الأحكام والقوانين العضوية المتعلقة بالإصلاح السياسي يرجع بالأساس إلى ضيق المدة التي يمنحها الدستور للمجلس للنظر في دستورية القوانين، والتي أدت بالكثير للدعوة إلى تمديدها. مما يتسنى للمجلس ممارسة مهامه بشكل فعال وعدم اقتصار رقابته الإلزامية التي يمارسها على القوانين العضوية، إلى الحلول محل البرلمان من خلال التحفظات التفسيرية ليتوسع بالمقابل أكثر في رقابته على القوانين المعروضة عليه مما يضمن إصلاحا أعمق بالدرجة الأولى ثم سياسيا بالدرجة الثانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، بدون سنة ، ص 103.

<sup>2</sup> - ليديا دوفان ، المرجع السابق. ، ص 53 .

## ملخص الفصل الثاني :

إن عملية سن وإصدار القانون العضوي تخضع لإجراءات دستورية قانونية ، فعلية تكوين القانون العضوي تمر بمراحل عدة نذكرها ، المرحلة التحضيرية : والمتمثلة في المبادرة بالقوانين العضوية من قبل الحكومة والنواب، وعليه فالمبادرة تعتبر حق دستوري تقاسمه السلطة التشريعية والتنفيذية . وتليها المرحلة الثانية: والمتمثلة في مرحلة الدراسة والفحص و يتم في هذه المرحلة دراسة القانون العضوي من قبل اللجان الدائمة المختصة تسمى بلجنة الشؤون القانونية والإدارية . وبعدها تأتي مرحلة المناقشة والتصويت : حيث يعرض مشروع أو اقتراح القانون العضوي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه وفيها يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة او مندوب أصحاب الاقتراح وممثل اللجنة المختصة . وبعد أخذ و رد تتم عملية التصويت وانطلاقا من التقرير يأتي تدخل النواب حسب ترتيب تسجيلهم على النص التشريعي بالاقتراع العام و السري كما يمكن أن يتم برفع اليد كما يتم بالمناذات الاسمية ، و هذا بعد موافقة السلطة التشريعية على مشروع القانون العضوي تجتمع اللجنة في حالة حدوث خلاف بين الفريقين حول بعض الأحكام أو كلها ويكون هذا بعد طلب الوزير الأول . و أخيرا المرحلة النهائية : وهي إصدار القانون العضوي من قبل رئيس الجمهورية وهو المخول الوحيد دستوريا بتولي هذه العملية .

أما بخصوص الإخطار فهو يعتبر المحرك الأساسي في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، . و يعتبر إجباريا في هذا النوع من القوانين ، وتخضع إلى مجموعة من القوانين و الإجراءات تتمحور في حصر الإخطار في يد رئيس الجمهورية و آجاله محددة بنص دستوري للنطق في مطابقة القوانين العضوية للدستور ، فالمجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه ويصدره في ظل 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار .

و لتحريك الرقابة حدد المجلس الدستوري إجراءاتها ، إجراءات تسبق المداولات و إجراءات سير المداولات أولا : إجراءات تسبق المداولات ، فبمجرد وصول رسالة الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري و تسليمها إياه ، تسجل على الفور لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل

الإخطارات ويسلم إشعار باستلامها ، وبعدها يقوم رئيس مجلس دستوري بعد ذلك بتعيين مقرر أو أكثر يتولى مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي . أما الإجراء الثاني فيتمثل في إجراءات سير المداولات : وهنا يجتمع المجلسين وهذا بناء على استدعائه من رئيسه وفي حالة حصول مانع له من العضو الذي يكون قد عينه ليخلفه، و بعد التأكد من توفر النصاب القانوني للاجتماعات وهو ضرورة الحضور الفعلي لسبعة أعضاء من أصل تسعة، وهنا يبدأ المجلس الدستوري بالشروع في المداولات التي تجرى في جلسات سرية ومغلقة ،وتتاول دراسة جميع جوانب الإخطار سواء من ناحية الشكل أو الموضوع وكذلك من ناحية الإجراءات المتبعة .

كنتيجة لرقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي ، يصدر رأي وجوبي يتبع بذلك إجراءات محددة بالتفصيل في النظام المحدد لقواعد عمله ابتداء من تعيينه لمقرر إلى غاية سير المداولات و صدور الرأي ، و يختم الرأي في الأخير بحجة قانونية ، وهذا الرأي يأتي شبيهاً بشكالية إصدار القوانين، إذ يتولى الأمين العام للمجلس بإعطائه رقماً تسلسلياً حسب السنة التي تصدر فيها ، و بعد ذكر رسالة الإخطار وتاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار هو سنة تاريخ تسجيلها لدى أمانة المجلس، أما عن مضمونه فالمجلس الدستوري بإمكانه أن يبدي في سياقه تحليل قانوني و هذا من خلال الحثيات ، و هو يقوم وفق قواعد محددة برقابة النص المعروض عليه و يبني في ذلك عدة تقنيات . رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور عليها ، و هي مطابقة دستورية، مطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور، و عدم المطابقة الدستورية .

أما بخصوص الإصلاحات السياسية ،فقد اعتمد المجلس الدستوري على مجموعة من الإجراءات للوصول في النهاية إلى الإدلاء برأيه في مطابقة كل هذه القوانين لأحكام الدستور مبيناً في ذلك أنه ينظر في مطابقة القوانين العضوية من الناحية الشكلية.

أما من الناحية الموضوعية فقد اعتمد على آلية التحفظ في عدم المطابقة الجزئية لبعض الأحكام ، و قام في هذا الإطار بتصحيح الأحكام الغير دستورية باستعماله لآلية التحفظ البناءة. ومن جهة أخرى لجأ إلى حذف الأحكام غير دستورية و إعادة صياغة نصوص المواد التي



تضمنت العيب الدستوري دون أن يدلي بالتفسير، و هذا باستعماله لآلية التحفظ المجردة ، إلا انه ألغى كليا بعض المواد من القوانين العضوية موضوع الدراسة، لعدم مطابقتها كليا للدستور، رغم انه قد وقع في سهو عندما لم يشير إلى عدم دستورية بعض الأحكام .

خاتمة

على ضوء دراستنا للرقابة على دستورية القوانين العضوية في الدستور الجزائري و اجراءاتها ، و من خلال ما تقدم يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على تحصين فئة من القوانين العضوية ابتداء من دستور 1996 الى غاية دستور 2016 و هذا باعتبارها قوانين تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة و تنظيم مجالات محددة بنص الدستور و يراها المؤسس هامة و استراتيجية لأنها تشكل امتداد للدستور .

و بعد دراستنا لموضوع الرقابة على دستورية القوانين العضوية توصلنا الى مجموعة من النتائج الاقتراحات يمكن اجمالها فيما يلي.

### أولاً: النتائج

1- إن القانون العضوي صنف قانوني جديد، و ليس مجرد ثوب يتلبسه التشريع العادي، و هو أسلوب التنظيم و إعادة توازن العلاقات في إطار السلطة العامة، متميزا عن باقي النصوص القانونية الأخرى (الدستور، التشريع العادي، النصوص التنظيمية).

2- إن القوانين تحظى في النظام القانوني الجزائري بقيمة قانونية في هرم تدرج القواعد القانونية، إذ تلي الدستور و تعلق التشريع العادي و التنظيم رغم أن المشرع سكت عن التصريح بها، إلا أنها لها مكانة حتمية اقرها الفقه و القضاء نابعة من خصوصية و ذاتية مضمون القوانين العضوية من خلال حيوية مجالاتها، كما تعززت بنظام قانوني خاص متميز من خلال اجراءات اعدادها لاسيما الرقابة السابقة و الحتمية من قبل المجلس الدستوري و الاخطار من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبته مدى مطابقتها للدستور

3- المجلس الدستوري له دور فعال يتمثل في تقييد السلطة التشريعية و هذا لوجوبية رفع احكام القانون العضوي كلها للرقابة من قبل المجلس الدستوري مما يؤدي إلى ممارسة مهامه و ابداء آرائه الدستورية باعتبار أن رقابته على هذه القوانين العضوية هي المحرك الاساسي لاجتهاداته، فاعلم اجتهادات المجلس الدستوري جاءت بمناسبة رقابته للقوانين العضوية.

4- من خلال هذه الدراسة نستنتج ان المجلس الدستوري يساهم بشكل واضح في الاصلاحات السياسية للدستور و التي جاءت اغلبها على شكل قوانين عضوية، و لكن بالمقابل يعتبر هذا غير كافي بحيث أن هناك مجموعة معتبرة من النصوص الدستورية لم يتطرق إليها المجلس الدستوري.

5- ان الدستور الاخير جاء بالجديد من خلال توسيع مجال الاخطار ليشمل كل من رئيس الجمهورية و الوزير الاول، كما الاخطار من قبل (50) نائب و (30) عضو.

### ثانيا: التوصيات

بعد العرض الموجز للنتائج يمكن إبداء بعض الاقتراحات أو التوصيات و التي يمكن أن تساهم في تحقيق المزيد من الديمقراطية و إرساء دعائم دولة القانون و افساح المجال للمشاركة في حماية الدستور من أي اعتداءات سواء من قبل السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية.

1- توسيع الرقابة الوجودية للمجلس الدستوري لتتعدى بذلك القوانين العادية و خصوصا الأوامر الرئاسية التي لا تخضع لإجراءات مراقبة فعالة و التي يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة غي اعدادها دون حق اللجوء إلى مصادقة البرلمان عليها، و هذا تقاديا لتعسف السلطة الحاكمة خصوصا اذا تعلق هذه الأوامر بمواضيع تتعلق بحرية و حقوق المواطنين.

2- يعتبر أجل عشرين يوما التي منحها الدستور للمجلس الدستوري لرقابة دستورية التشريعات غير كافية يجب بالضرورة تداركها، فقد يتلقى المجلس الدستوري عدة اخطارات في نفس الفترة مما يجعل هذه المدة غير كافية لإدلائه برأيه مما قد يؤثر على مصداقية عمله.

3- انطلاقا من موجة القوانين العضوية التي صدرت في الآونة الأخيرة كانت جميعها متعلقة بالمادة الأم 141 من تعديل دستور 2016 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسي، القانون المتعلق بالإعلام . إلا أننا إذا رجعنا إلى القوانين العضوية التي نص عليها الدستور الجزائري سنة 1996 من اجل تكملة الأحكام الدستورية بصورة سليمة وواضحة نجدها لم تصدر كلها رغم المدة الزمنية منذ 1996 إلى غاية تعديل 2016 ، و منها القانون العضوي الذي ينظم حالة الحصار و الطوارئ المنصوص عليه في المادة 110 من تعديل 2016 و كذلك قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة و تنظيمها.

4- العمل على ضم مواضيع و مسائل اخرى لمجال القوانين العضوية من أجل مدها بضمانات دستورية اكبر و بقدر معين من الاستقرار و الثبات و تنظيم بعض الهيئات الدستورية بموجب قوانين عضوية يأتي في مقدمتها المجلس الدستوري فمجلس المحاسبة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فضلا عن اعضاء الصفة العضوية على بعض الانظمة الأساسية، كالقانون الأساسي

للوظيف العمومي نظرا لارتباطه ببعض الحقوق و الحريات الدستورية (كالحق في الاضراب و الحق النقابي.... الخ).

كذلك بعض القوانين العادية و التي تتعلق بالحقوق و الحريات و تنظيم السلطة و لعل ابرز مثال قانون الاجراءات الجزائية و قانون الجمعيات و الذي تناولته الالسنة بضرورة تحويله إلى قانون عضوي.

5- على المؤسس الدستوري أن يعمل على سد الثغرات التي تعتري بعض الاحكام لاسيما فيما يتعلق منها بأحقية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجالات المخصصة بالقوانين العضوية، رغم أن الدستور لا يمنح ذلك صراحة، لكن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141تشكل عائقا أمام التشريع بأوامر في مجال القوانين للعضوية و المادة 186لم تشر صراحة إلى الرقابة الدستورية على الاوامر التشريعية.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

### 1: قائمة المصادر القانونية

أولاً: الدساتير

- 1- دستور 28 نوفمبر لمزشور في الجريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 . المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 المنشور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 الصادرة في 14 افريل 2002 وا لقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 20
- 2- تعديل دستور 2016 المنشور في الجريدة الرسمية المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل دستوري.
- 3- الدستور الفرنسي الصادر في 4 اكتوبر 1958 المعدل في 23 يوليو 2008.

ثانياً: القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، لجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 2- القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 3- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 8 يناير 2012، متعلق بالإعلام، الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

ثالثاً: الأنظمة الداخلية

- 1- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 18 فيفري 1998
- 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 23 يوليو 2002
- 3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 افريل 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . عدد 26، المؤرخة في 1 مايو 2012.

## رابعاً: الآراء

- 1- رأي رقم 01 / 97 يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسي للدستور.
- 2- رأي رقم 02 / 97 رأي يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور .
- 3- رأي رقم 06 / 98 رأي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة.
- 4- رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي متعلق بظلام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 5- رأي رقم 04 / ر.م.د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 ، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 6- رأي رقم 05 / ر.م.د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 7- رأي رقم 01 / ر.م.د / 12 الم 3 خ في 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي متعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 ، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- 8- رأي رقم 02 / ر.م.د / 12 الم 3 خ في 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.



## 11 : قائمة المراجع:

### أولا :المؤلفات القانونية

- 1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 2- الياس جوادي، تقديم: محمد المجذوب، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 3- هاني سليم علي الطهراوي،النظم السياسية و القانون الدستوري،الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011.
- 4- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 5- محمد انس قاسم جعفر،الرقابة على دستورية القوانين ،دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة ،1999.
- 6- سعاد عميد،السلطة التشريعية لمجلس الأمة،دار بلقيس، الجزائر،بدون سنة النشر.
- 7- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 8- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 9- سليمان محمد الطماوي،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الاسلامي ،مطبعة عين شمس ،الطبعة الخامسة ،1986.
- 10- شمس الدين مز غلي، المبادئ الدستورية و النظم السياسية،منشأة المعارف ،الإسكندرية،1978.
- 11- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- 12- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، مرجعات تاريخية-سياسية- قانونية !طبعة الأولى، دارالهدى، الجزائر، 2008.
- 13- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 14- عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة و التنمية المحلية، الطبعة 1، 2001.
- 15- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر،
- 16- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، نشأة و فقها و قضاء، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.
- 17- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء 2 "النشاط الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 2000.
- 18- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 19- فريد علواش، اليات حماية القاعدة الدستورية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 20- محمد السناوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة و الحكومة، دراسة مقارنة، جامعة حلوان، مصر.
- 21- محمدانس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 22- نزيه رعد القانون الدستوري العام، المؤسسة الحدية للكتاب، لبنان، 2008.
- 23- يوسف حاشي، النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2009.

## ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

### أ - الأطروحات

- 1- أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006.
- 2- بن عبيد هشام، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع زيان عاشور، الجزائر ، فرع زيان عاشور ،الجلفة،2013-2014.
- 3- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي ، 2010.

### ب - المذكرات

- 1- بوسالم ر ابح ، المجلس الدستوري الجزائري،تنظيمه و طبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005 .
- 2- بن عبيد هشام، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع زيان عاشور، الجزائر ، فرع زيان عاشور ،الجلفة،2013-2014.
- 3- حمام عزيز ، عدم فعالية لرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، بدون سنة .
- 4- دوفان ليديا ،أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية -قوانين الاصلاح السياسي -نموذجا- ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة،2012-2013.
- 5- سليمة غزلان ،فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،2001-2002.
- 6- سليم كسير، البرلمان و القوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،الجزائر ، 2001-2002.

7- عليي مسعود، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000.

8- غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

9- مسراتي سلمية، إخطار المجلس الدستوري، رسالة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

10- نبيل امالو، خصوصية قانون المالية و القانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

11- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

### ثالثا: المقالات العلمية

#### -المجالات

1 -الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد الجالس الدستوري، مجلة الجالس الدستوري، عدد 01، الجزائر 2013.

2- بوسالم رابح، المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النورية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2008.

3-بختي نفيسة و عباس عمار، الحدود الدستورية باب المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر ا لبرلماني، عدد 22، مارس، 2003.

4- حساني محمد منير، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاثر السياسية و القانون، مجلة صادر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 5 جوان 2011.

- 5- جبار عبد المجيد ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد10، لعدد 2، الجزائر، 2000.
- 6- سعيداني لوني سي حجيفة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة النقدية للقانون و السياسة، العدد 1، 2010.
- 7- عمار عوابدي ،فكرة القانون و تطبيقاتها في القانون النظام للبرلمان ،و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة ،مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر، العدد 2 ،مارس 2002.
- 8- عباس عمار و بختي نفيسة، تأثير النظام الإجرائي على رقابة الحج، لس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21 نوفمبر 2008.
- 9- علوش فريدة، الجفلس الدستوري الجزائري التنظيم و الاختصاص، مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 5، بدون سنة نشر.
- 10- علي بوتيره، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني عدد 5، افريل 2004.
- 11- محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجازات، و آفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، الجزائر، افريل 2004.
- 12- محمد اشريكي ،القوانين التنظيمية بالمغرب،دراسة مقارنة المجلة القانونية لاقتصاد و التنمية ،المغرب .العدد1 ، سنة 1982.
- 13- محمد بن احمد بمبا ،الرقابة على دستورية القوانين في موريطانيا ،المجلة الجزائرية ،للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،الجزء 41 ،العدد04 ، 2003.
- 14- مجلة المجلس الدستوري،العدد01،الجزائر،2013،

## رابعاً: المحاضرات

1- يلس شاوش رشيد، من اجتهادات المجلس الدستوري تقنية المطابقة بتحفظ، محاضر أقيمت على طلبة مدرسة دكتوراه جامعة الجزائر، غير منشورة .

2- الأستاذ بساعد علي , محاضرات في المالية العامة ،المدرسة العليا للقضاء ، افريل 2014،الساعة

13:00, 11:30

## خامساً: الملتقيات

1-الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، الملتقى الوطني حول التطوير البرلماني جامعة ورقلة، 2011.21 افريل 2014،الساعة 11:30.

2- محمد منيرحامي، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني جامعة ورقلة، 2012.

## Les Ouvrages :

1-maurice duverger, institution politique en droit,paris constitutionnel . P.U.E ,9<sup>ème</sup> édition, 1966.

2- jean christophe, car les lois organiques d l'article 46 de la constitutionnel ,04 .10 .1958 ,3<sup>ème</sup> partie ,paris ,1958.

3- henry roussillon, le conseil constitutionnel,4<sup>ème</sup> édition dalloz, paris france , 2001.

4- jean gicquel, droit constitutionnel et institutions politique, delta, 16<sup>ème</sup>,édition liban, 2000 .

## 2-Articles:

1<sup>er</sup> Bachir yelles, le technique des des réserves dans la juris prudence du conseil constutionnel algérienne revers conseil constutionnel n° 01. Algerien , 2013.

2- HUBERT Amiel, « Les lois organiques », revue de droit publique, 100<sup>ème</sup>,N° 01, 1984.

3-Francois lucaire : les lois organiques devant le conseil constitutionnel R.D.P .1992.

4- mohamed cherif abdelmadjid, « la loi organique nouvelle norme juridique dans le droit positif algérien », conseil nationale de transition,alger, février 1997.

5 - guillaume bazin, conseil constitutionnel : organisation et méthodes, revue justice et cassation, dalloz, france, édition 2010 .

## ملخص البحث

نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع ان الرقابة على دستورية القوانين تعتبر وسيلة ناجعة للتحقق من مخالفة القوانين للدستور، فهدفها الاساسي يتمثل في تحقيق مفهوم الدولة القانونية ، و هذا بإخضاع السلطة التشريعية للرقابة على تصرفاتها ، و التأكد بالتزامها لحدود الدستور وعدم انتهاك الحقوق و الحريات التي يكفلها للأفراد . و بما ان القوانين العضوية قوانين اساسية ، قد خصها الدستور بنظام قانوني خاص متميز عن القوانين العادية ، و هذا بهدف تحقيق الاستقرار القانوني ، مع اعطاءها سموا شكليا في سلم التدرج الهرمي ، فهي بهذا تشكل امتدادا للدستور و تكميلا له ، فقد حرص الدستور على ان يسد الابواب امام أي احتمال لخرقها و تجاوزها ، و هذا بانعقاد الاختصاص الوجوبي للمجلس الدستوري ، متى تعلق الامر بالقوانين العضوية ليبيدي رايه حول مطابقتها للدستور . وفي الاخير خلص البحث الى جملة من النتائج ، كانت اهمها ان التعديل الاخير جاء بنتيجة ايجابية ، و هذا من خلال توسيعه في تشكيلة المجلس الدستوري ، فهو بهذا حاول نوعا ما ان يحقق التوازن بين السلطات ، كذلك منح الاخطار لأطراف ، اخرى فهذان الاخيران سيساهمان من دون شك في تدعيم سيادة دولة القانون ، و بناء دولة مرتكزة على مبادئ الديمقراطية.

## Résumé de la recherche

Nous concluons de notre étude de ce sujet au contrôle de la constitutionnalité des lois est considéré comme un moyen efficace de vérifier la violation des lois de la Constitution du fondamental Son objectif est de parvenir à la notion d'état juridique et ce assujettit le pouvoir législatif de contrôler leurs actions et de se assurer son engagement aux limites de la Constitution et de ne pas porter atteinte aux droits et libertés garantis aux particuliers.

Étant donné que les lois organiques, les lois de base ont été résumés par la Constitution d'un régime juridique spécial distinct des lois ordinaires, et ce afin d'assurer la stabilité juridique tout en lui donnant le nom d'une formalité dans la hiérarchie de la hiérarchie sont une telle extension de la Constitution et l'Complétant était constitution vif qui remplit Alabob devant toute possibilité pour avoir violé et surmonter cela et la convocation de la compétence du Conseil constitutionnel obligatoire en matière de lois organiques pour exprimer son opinion sur le respect de la Constitution

Dans la dernière recherche a conclu un certain nombre de résultats ont été les plus importants de la dernière modification est venu avec un résultat positif, ce qui est par l'élargissement de la gamme du Conseil constitutionnel, il présente essayé un peu de parvenir à un équilibre entre les autorités ainsi que l'octroi de la notification aux autres parties, ces deux derniers deux contribueront sans aucun doute au renforcement de la souveraineté de l'Etat droit de la construction et sur la base des principes de l'Etat démocratique

فهرس

الموضوعات



## فهرس الموضوعات

البسمة

الشكر و العرفان

الاهداء

### قائمة المختصرات

7-1	مقدمة
10	الفصل الأول : القوانين العضوية والرقابة على دستورية القوانين
15	المبحث الأول : ماهية القوانين العضوية
15-10	المطلب الأول: مفهوم القوانين العضوية
17-15	الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية
17	الفرع الثاني: نشأة و تطور القوانين العضوية في الدساتير المقارنة
19-17	المطلب الثاني: معايير التمييز بين القانون العضوي و القانون العادي
20-19	الفرع الأول : المعيار الشكلي
20	الفرع الثاني: المعيار المادي
21	المطلب الثالث : القيمة القانونية للقوانين العضوية
22-21	الفرع الأول: المكانة القانونية للقوانين العضوية
23	الفرع الثاني: مرتبة القانون العضوي في الهرم القانوني
24	المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
26-24	المطلب الأول : التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الجزائرية
29-26	الفرع الأول: المجلس الدستوري في النظام الأحادي
29	الفرع الثاني:المجلس الدستوري في النظام التعددي
30-29	المطلب الثاني: صور الرقابة على دستوري القوانين
31-30	الفرع الأول: الرقابة القضائية (الأمريكي)
31	الفرع الثاني: الرقابة السياسية (النموذج الفرنسي )
32	المطلب الثالث: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين العضوية
34-33	الفرع الأول : المطابقة الشكلية للدستور
36-34	الفرع الثاني: المطابقة المنطقية للدستور
37	ملخص الفصل الأول
39	الفصل الثاني : اجراءات الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في الدستور الجزائري
49-40	المبحث الأول : إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
41	المطلب الأول : مراحل إعداد القانون العضوي

45-42	الفرع الأول: مرحلة الدراسة و الفحص
48-46	الفرع الثاني : مرحلة المناقشة و التصويت
49	الفرع الثالث : إصدار القانون العضوي
49	المطلب الثاني : طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار
52-51	الفرع الأول : الإجراءات التي تسبق المداوولات
53	الفرع الثاني : سير المداوولات
55-53	المطلب الثالث : الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية
57-55	الفرع الأول: محدودية سلطة الإخطار
57	الفرع الثاني : صيغة وأجال الإخطار الوجوبي
58	المبحث الثاني : إدلاء المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
61-58	المطلب الأول: أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور
62-61	الفرع الأول : شكل مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور
62	الفرع الثاني:مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور
65-62	المطلب الثاني : رقابة مطابقة قوانين الإصلاح السياسي من حيث الشكل
67-65	الفرع الأول : تحديد المجلس الدستوري للعيب الشكلي
67	الفرع الثاني: النطق بالمطابقة الشكلية للقانون العضوي
73-68	المطلب الثالث: رقابة مطابقة قوانين الإصلاح السياسي من حيث الموضوع
81-74	الفرع الأول: الأسباب التي استند عليها المجلس لتحديد العيب الموضوعي
84-82	الفرع الثاني: النطق بالمطابقة الموضوعية في آراء المجلس الدستوري
85-85	ملخص الفصل الثاني
88-86	خاتمة
97-90	قائمة المصادر والمراجع
98	ملخص البحث
100-99	فهرس الموضوعات